

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف - المسيلة



كلية الحقوق والعلوم السياسية

ميدان: الحقوق

قسم: الحقوق.

تخصص: قانون جنائي

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر أكاديمي

بعنوان

الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي

إشراف

د/ عبدلي حمزة

إعداد الطالبين:

- إلياس عيلان

- صالح الدين بلقرع

لجنة المناقشة:

رئيسا	جامعة المسيلة	د. هلتالي أحمد
مشرفا ومقررا	جامعة المسيلة	د/ عبدلي حمزة
مناقشا	جامعة المسيلة	د. حجاب ياسين

السنة الجامعية: 2022-2023





ملحق بالقرار رقم 10821... المؤرخ في 27 ديسمبر 2020
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله.

السيد(ة): بلقريع صبايح الدين الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالب
الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 401576033. والصادرة بتاريخ: 30/04/2022
المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق، والعلوم السياسية قسم الحقوق
والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،
عنوانها: مذكرة ماستر
الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائري
أصرح بشرفي أنني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية
المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

12 جوان 2023

التاريخ:

توقيع المعني (ة)

Belaghaa

عن رئيس المجلس الأعلى
و بتفويض من
مدير إدارة الإقليمية
العالي صليحة



ملحق بالقرار رقم 10821... المؤرخ في 27 ديسمبر 2020
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله.

السيد(ة): عبد الله إلياس الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالب
الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 207494538 والصادرة بتاريخ: 20/02/2022
المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق
والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،
عنوانها: مذكرة ماجستير
الإقتناع المستحصى للقاضي الجزائري
أصرح بشرفي أنني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية
المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ:

توقيع المعني (ة)

شكر و عرفان

قال تعالى: ﴿ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴾ هود الآية: 88
الحمد لله والصلاة والسلام على خير خلقه محمد -صلى الله عليه وسلم-

إنَّ من باب الشكر أن يكون أوله لله عزَّ وجل

الذي وفقنا لإتمام هذه الدراسة، ويسر لنا ما استعصى علينا

وسخَّر لنا من يرشدنا حين تفرقت بنا السُّبل

كما نتوجه بجزيل الشكر والامتنان لأستاذنا المشرف

الدكتور: عبدلي حمزة

لإشرافه على هذا العمل وعلى توجيهاته ونصائحه السديدة



مقدمة



مقدمة:

إن تحقيق العدالة يعتبر الهدف المرجو من سن كل القوانين، لاسيما إذا تعلق الأمر بارتكاب الجرائم الماسة بالفرد والمجتمع، لذا نجد القاضي الجزائي باعتباره الضمانة الأساسية لحماية الحريات من خلال تكريسه للقوانين، غير أنه في خضم التطور الرهيب للأساليب التي يستخدمها الجناة في ارتكاب الجريمة وإخفاء معالمها، وأمام عدم تطور أدلة الإثبات خاصة في ظل غياب قانون للإثبات الجزائي مواكب لتطور الجريمة، ونقص النصوص القانونية التي ترسم الإطار الأساسي للنظرية العامة للإثبات الجزائي، كان من الضروري منح القاضي الجزائي حرية في تكوين اقتناعه مستعينا بالأدلة التي يطمئن إليها وطرح الأدلة التي لا يقتنع بها، إضافة إلى تقدير قيمتها لتبرز من هنا أهمية الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، ولما كان موضوع بحثنا هو مبدأ حرية الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي فإنه يتعين علينا التطرق إلى مكانة هذا الاقتناع في التشريع الجزائي الجزائري من خلال البحث في مبرراته وسبل تكوينه وطرق تأثيره وتأثره بأحكام قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، لاسيما في مجال الإثبات.

أما عن أسباب اختيارنا لهذا الموضوع فكانت بغية معرفة الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي كونه يطبق في كل مراحل سير الإجراءات من مرحلة التحقيق إلى غاية النطق بالحكم وفي كون الاقتناع الشخصي يمثل أساس العدالة الإنسانية لأنه يعبر عن ضمير وقناعة القاضي.

وتكمن أهمية الموضوع المدروس في أهمية الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي الذي يساهم في إبراز أهم الضوابط والضمانات التي أوردها المشرع لتطبيق هذا المبدأ تطبيقا صحيحا، فالاقتناع الشخصي ذو أهمية كبيرة بالنسبة للقاضي فهو موضوع عمله اليومي، وله أهمية أيضا بالنسبة للمتقاضين إذلي من حقه أن معرفة الأدلة التي كانت سببا في إدانته.



وتهدف هذه الدراسة إلى البحث عن مدلول هذا المبدأ نظرا للأهمية البالغة لتكريسه في الحياة العلمية والعملية وفي جهاز القضاء بصفة خاصة وتطبيقه في جميع مراحل تطبيق قواعد الإجراءات الجزائية والوصول إلى إمكانية القول هل هو مبدأ مطلق أم ترد عليه القيود. ومما سبق ولإلمام بجوانب الموضوع كان لابد علينا من الإجابة على الإشكالية التالية:

ما مدى حرية الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري وحدودها في التشريع الجزائري؟

للإجابة عن هذه الإشكالية اتبعنا المنهج الوصفي التحليلي من خلال وصف مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري وكذلك أدلة الإثبات التي تعتبر وسيلة لتكوينه، أما المنهج التحليلي فكان من خلال تحليل مختلف النصوص القانونية التي تطرقت لهذا الموضوع.

ولإحاطة بجوانب الموضوع تم تقسيم الدراسة إلى فصلين تسبقهما مقدمة، الفصل الأول جاء بعنوان الإطار المفاهيمي للاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري، وقسمناه إلى بحثين، المبحث الأول: ماهية مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري، حيث تم التطرق فيه إلى أصل الاقتناع الشخصي وأساسه القانوني، ثم مفهوم الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري وتكوينه، ومبررات الاقتناع الشخصي والانتقادات الموجهة إليه في، أما المبحث الثاني: نطاق تطبيق الاقتناع الشخصي والنتائج المترتبة عليه، وقد تم التطرق فيه إلى نطاق تطبيق الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري، ثم النتائج المترتبة على الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري وأخيرا ضمانات حماية حقوق الأفراد من الاقتناع. أما الفصل الثاني جاء بعنوان: القيود والاستثناءات الواردة على مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري، حيث قسم بدوره إلى بحثين، المبحث الأول: القيود الواردة على الاقتناع الشخصي للقاضي حيث تم التطرق فيه إلى وجوب مناقشة الدليل المشروع وطرحه بالجلسة، ثم بناء القاضي اقتناعه



على الجرم واليقين، وتساند الأدلة، أما المبحث الثاني: الاستثناءات الواردة على الاقتناع الشخصي للقاضي، وقد تم التطرق فيه إلى القرائن القانونية، ثم القوة الإثباتية للمحاضر وأخيرا المسائل التي تحتاج إلى أدلة إثبات خاصة ، وختمنا الدراسة بخاتمة ضمناها النتائج المتوصل إليها ووضعنا فيها الاقتراحات.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للاقتناع

الشخصي للقاضي الجزائري

تمهيد:

إن الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري يشير إلى المبادئ والمعتقدات الأساسية التي يستند عليها القاضي عند اتخاذ قراراته في القضايا الجنائية، ويتطلب العمل القضائي تحليلاً دقيقاً وشاملاً للوقائع والأدلة وتطبيق القانون بطريقة عادلة ومنصفة، لذا نستطرق من خلال هذا الفصل إلى ماهية الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري في المبحث الأول، ثم في المبحث الثاني نتطرق إلى نطاق تطبيق الاقتناع الشخصي والنتائج المترتبة عليه.

المبحث الأول: ماهية الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري.

الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري يشير إلى الاعتقادات والمعتقدات الفردية التي يحملها القاضي بشأن القضايا الجنائية والقانون، ويتأثر الاقتناع الشخصي للقاضي بتجاربه الشخصية والمهنية والقيم والمعتقدات التي يحملها، وقد يؤثر عليه أيضاً النقاش والتفكير العقلي والتأمل في القضايا التي يتعامل معها. ولدراسة حرية القاضي الجنائي في الاقتناع سنتطرق في هذا المبحث إلى أصل مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي للجزائي وأساسه القانوني في المطلب الأول ثم نتطرق إلى مفهوم مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري وتكوينه في المطلب الثاني.

المطلب الأول: أصل الاقتناع الشخصي وأساسه القانوني

أصل الاقتناع الشخصي للقاضي يتأسس على حرية الرأي والتفكير التي تكفلها الحقوق الأساسية والحريات الفردية، ويعد الاقتناع الشخصي للقاضي جزءاً أساسياً من استقلاله وحياده في اتخاذ القرارات القضائية، لذا نستطرق في هذا المطلب إلى تطور الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري في الفرع الأول، ثم الأساس القانوني للاقتناع الشخصي في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تطور الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري

لقد مر التطور التاريخي لسلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة بمرحلتين هما:

مرحلة القضاء الخاص ومرحلة القضاء العام.

أولاً: مرحلة القضاء الخاص

ميزت هذه المرحلة المجتمعات البدائية حيث كانت تتشكل من أسرة أو مجموعة أسر مستقلة عن بعضها البعض تعيش في فوضى ولم تكن حياة الناس منظمة وميزت هذه المرحلة أربعة مراحل:

أ- **مرحلة القضاء الأبوي:** أين كانت السلطة للأب فهو القاضي الذي يفصل في الاعتداءات التي تقع على أفراد أسرته وهو الذي يقرر حق للمعتدى عليه وفداحة الضرر اللاحق بالمتضرر، وهو من يحدد العقوبة.¹

ب- **مرحلة القضاء الشخصي:** والتي كان فيها الفرد هو الذي يقدر ما إذا كان الفعل الذي وقع عليه يعد اعتداء يستوجب الرد عليه وهو الذي يقدر نوع الرد ومقداره وهو الذي يوقعه بنفسه أو بتعاونه مع أسرته أو جماعته ولم يكن يحكم قناعته لا العقل ولا المنطق بل الغريزة والحمية البدائية.²

ج- **مرحلة القضاء التحكيمي:** في هذه المرحلة أصبح الفرد يلجأ إلى التحكيم سواء عن طريق رئيس القبيلة أو أي شخص معين من قبل الخصوم، وكانت تصدر الأحكام وفقا لأعراف الجماعة وتقاليدها ومعتقداته وفقا لظروف المجتمع.

د- **مرحلة القضاء الغيبي:** اعتمدت هذه المرحلة على أشخاص يعتبرون كوسطاء بين القوة الإلهية وبقية الناس، حيث كانوا حسب اعتقادهم ينقلون طلبات الأفراد إلى الآلهة ويتلقون الجواب عنها ويأمرون الناس بتنفيذها ومن أبرز مظاهر هذه المرحلة الاختبار بالنار في اتخاذ الأحكام سواء بالبراءة أو الذنب.³

ثانيا: مرحلة القضاء العام

تميزت هذه المرحلة بظهور القوانين الوضعية من ابتداء البشر وظهرت العديد من المجتمعات المدنية لذا يمكن تقسيمها إلى قسمين مرحلة التشريعات القديمة ثم مرحلة التشريعات الحديثة.

¹ - مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي - النظرية العامة للإثبات الجنائي، ج1، ط6، دار هومة، الجزائر، 2016، ص 85

² - فاضل زيدان محمد، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة - دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 17

³ - نجيمي جمال، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي - دراسة مقارنة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 27.

فبعد سقوط الامبراطورية الرومانية ونجاح البربر في الاستيلاء على الحكم بدأ ينتعش نظام الأدلة القانونية الذي كان بموجبه يقوم المشرع نفسه بتنظيم القناعة واليقين القضائي طبقاً لقواعد ينص عليها بهذا الشأن وذلك بتحديد الشروط التي يستلزم توافرها في الدليل القابل لإثبات الادانة¹.

ويترتب على هذا النظام أن القاضي لا يمكنه أن يصل الى قناعته بإثبات الواقعة إلا إذا توافرت الشروط اللازمة له، فالمشرع في نظام الأدلة القانونية يحدد حجية الأدلة مسبقاً ويضع ما يسمى بتسعيرة الأدلة حيث يحدد القيمة المقنعة لها².

وقد تضاءلت سلطة القاضي في تقدير الأدلة إزاء نمو نظام الأدلة القانونية الذي بلغ ذروته في القرنين 16 و17م في فرنسا ويمثل القانون الجنائي الفرنسي القديم لعام 1670م والذي أصدره الملك لويس الرابع عشر نموذج لنظام الأدلة القانونية حيث صنفت الأدلة فيه طبقاً لقوتها المقنعة الى أربعة أصناف: الأدلة الكاملة والأدلة الناقصة (نصف الدليل) والأدلة الخفية وأخيراً الأدلة الضعيفة³.

ومنذ منتصف القرن 18م تعرض نظام الأدلة القانونية والذي يحد من سلطة القاضي لانتقادات كثيرة من قبل الفلاسفة وفقهاء القانون وأخذ تيار هذه الانتقادات يتصاعد بحيث أوجد روحاً تتجه نحو إصلاح النظام الجنائي عموماً وكان العلامة بيكاريا أول داعٍ للحركة في هذا المجال ونادى بأن اليقين المطلوب في الإثبات الجنائي هو "اليقين الذي يرشد أي إنسان الى الاعمال الهامة في الحياة وهذا اليقين لا يمكن حصره في القواعد الخاصة بالأدلة القانونية"⁴.

¹ - فاضل زيدان محمد، المرجع السابق، ص 89.

² - محمود محمود مصطفى، الإثبات في المواد الجنائية، ج1، النظرية العامة، ط1، مطبعة جامعة القاهرة، 1977، ص9-10

³ - محمد الفاضل، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، ج1، ط2، مطبعة الجامعة السورية، دمشق، 1962، ص498.

⁴ - عبد الوهاب حومد، أصول المحاكمات الجزائية، مطبعة الجامعة السورية، دمشق، 1957، ص 332

ثم جاء فلانجيزي مطالباً بالقاعدة الشاملة للإثبات في المواد الجنائية والتي توجب تأسيس كل إدانة وبصفة مطلقة على اليقين المعنوي والذي لا يكون إلا في ضمير القاضي¹ هذه الروح الجديدة أحدثت تقدماً سريعاً وخصوصاً في فرنسا وهكذا قام فولتير ومن بعده بعض الفلاسفة بمهاجمة نظام الأدلة القانونية والإشادة بمزايا نظام الأدلة المعنوية الذي يقوم على القناعة القضائية والذي بمقتضاه يباشر دوراً إيجابياً في كشف الحقيقة ويبدو هذا الدور من جانبيين هما حرية القاضي في أن يستخلص قناعته من أي دليل يطمئن إليه وحرية في تقدير هذه الأدلة المطروحة عليه²، ولهذا يطلق البعض على هذا النظام بنظام حرية الأدلة أو نظام الأدلة الإقناعية³.

وبموجب هذا النظام تكون جميع أدلة الإثبات أمام القاضي على حد سواء ويتمتع بحرية في تقدير قيمة كل منها فليس هناك دليل له قوة ذاتية قانونية يلتزم بها ، ونتيجة لذلك فإنه يحضر على المشرع إضفاء قوة معينة لأي دليل من شأنه ان يقيد سلطة القاضي في تكوين قناعته فالمشرع في هذا النظام لا يتدخل لتحديد الاسباب الخاصة بقناعة القاضي ويضمن هذا النظام للقاضي الجنائي استقلالاً كاملاً لتكوين قناعته القضائية بشأن قيمة الأدلة المعروضة عليه هذه القناعة التي لا يمكن ان تقوم بدورها في هذا المجال ما لم تتمتع بالحرية الكاملة⁴.

الفرع الثاني: الأساس القانوني للاقتناع الشخصي

تجلت بدايات مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري بمفهومه القانوني من خلال نص المادة 24 من القسم السادس من القانون الفرنسي لسنة 1791 والذي أخذ بنظام الإثبات الجنائي المبني على حرية القاضي في تكوين اقتناعه، إلا أن هذا المبدأ عرف

¹ - محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص 32.

² - أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ج1، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، 1979، ص205

³ - فاضل زيدان، المرجع السابق، ص 55.

⁴ - محمود نجيب حسني، شرح قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982، ص 421.

استقراراً من خلال قانون تحقيق الجنايات الفرنسي لسنة 1808 في مادته 342 وذلك باستخدام عبارات تلقى على المخالفين عند المداولة حول اتهام شخص معين، ثم حذفت هذه التعليلة بموجب القانون سنة 1941 الذي اعتبر هذه العبارة عديمة الفائدة¹ أبقى المشرع الفرنسي على هذا المبدأ حيث نصت المادة 427 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي في مواد الجرح على أنه ما لم يرد نص مخالف يمكن إثبات الجرائم بكل الطرق ويحكم القاضي بناء على اقتناعه الشخصي وهذا ما أشارت إليه المادة 536 من نفس القانون والمتعلقة بالمخالفات والتي أحالت إلى المادة 427 فيما يخص الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري.

أما التشريعات العربية فأغلبها تأثر بالقانون الفرنسي على غرار التشريع المصري والليبي والسوري والتونسي والقطري وغيرها، فمثلاً في التشريع المصري تنص المادة 302 من قانون الإجراءات الجنائية المصري لسنة 1950 بقولها: "يحكم القاضي في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته"².

والمشرع الجزائري كغيره من التشريعات الأخرى كرس مبدأ الاقتناع الشخصي من خلال نص المادة 307 من قانون الإجراءات الجزائية والتي نصت على: "يتلو الرئيس قبل مغادرة المحكمة قاعة الجلسات التعليمات الآتية التي تعلق فضلاً عن ذلك بحروف كبيرة في اظهر مكان من غرفة المداولة"³.

كما نصت المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية: "يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك وللقاضي ان يصدر حكمه تبعاً لاقتناعه الخاص".

¹ - لالو رايح، أدلة الإثبات الجزائية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002، ص 16

² - محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990، ص 463-464.

³ - الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية، العدد 48

كما تضمنته المادة 284 من قانون الإجراءات الجزائية وذلك بنصها على اليمين الذي يوجهه رئيس محكمة الجنايات للمحلفين بان يصدرُوا قراراتهم حسبما يرتضيه ضميرهم ويقتضيه اقتناعهم الشخصي".

وبالتالي فان مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري لم يولد من العدم بل كان له أساس قانوني كان التشريع الفرنسي الفضاء الأنسب له في البداية، ثم توسع تدريجياً لتأخذ به معظم التشريعات ومنها المشرع الجزائري وهذا لما له من أهمية التي يمنحها للقاضي.

المطلب الثاني: مفهوم الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري وتكوينه

يعد مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري من أهم المبادئ لذا كان من الضروري تحديد مفهوم هذا المبدأ لذا سنتناول في هذا المطلب تعريف مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري في الفرع الأول ثم تكوين هذا المبدأ في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري

التعريف اللغوي:

الاقتناع الشخصي مصطلح مركب من كلمتين هما الاقتناع والشخصي، حيث ورد تعريف الاقتناع في قواميس اللغة العربية على أنها مشتقة من مادة قنع، والقنوع بالضم هو السؤال والتذلل، والرضى بالقسم¹.

وجاء في معجم مختار الصحاح أن مصطلح الاقتناع هو من فعل قنع قناعة وقنعانا أي رضي بما قسم له والقناعة الرضا بالقسم وقنوع الشيء أي رضاه²، ووردت في قاموس لسان العرب لفظ قنع وهي مصدر، بمعنى قنع بنفسه قنعا وقناعة، أي رضي³.

¹ - محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، ط7، د د ن، القاهرة، 1953، ص 310.

² - مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ط8، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2005، ص 756.

³ - ابن منظور، لسان العرب، ط3، دار صادر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1994، ص 3753.

أما كلمة الشخصي، فتعرف في اللغة بأنها: من المصدر شخص، والذي يقصد به الإنسان وغيره، وجمعها أشخاص، والشخص سواد الإنسان وغيره تراه من بعيد، وكل شخص رأيت جسمانه فقد رأيت شخصه. كما يراد منها كذلك إثبات الذات¹.

التعريف الاصطلاحي:

تعتبر المناقشات التي دارت بين أعضاء الجمعية التأسيسية الفرنسية المصدر الأول الذي انبثق منه لفظ الاقتناع بمفهومه القانوني، حيث خلصت هذه المناقشات إلى صياغة المادة 342 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، والتي عرفت لفظ الاقتناع بأنه الهدف والضمان السامي للحقيقة أمام العدالة هذا الهدف نفسه الذي يتضمنه لفظ اليقين أو التأكيد على أساس أن الاقتناع المعنوي لأن الحقيقة في الاقتناع هي نتاج أفكار معنوية².

فالإقتناع الشخصي للقاضي الجزائري هو حالة ذهنية يمتاز بكونه خاصية ذاتية نتيجة لتفاعل ضمير القاضي عند تقديره للأمر وبالتالي يكون متأثراً بمدى قابلية الشخص للتأثر والاستجابة للدوافع المختلفة، فالإقتناع يعبر عن ذاتية وشخصية القاضي لأنه من تقييم ضميره الذي يخضع بدوره للمؤثرات المختلفة³.

يعرف الاقتناع الشخصي بأنه: "التقدير الحر المسبب لعناصر الإثبات في الدعوى، وهو البديل عن نظام الأدلة القانونية"⁴ أي أنه نظام الإثبات المقيد الذي لا يتيح للقاضي الجنائي أي سلطة تقديرية أو أي موازنة بين الأدلة المطروحة أمامه.

ويعرفه بأنه: "تلك الحالة الذهنية أو النفسية أو ذلك المظهر الذي يوضح وصول القاضي باقتناعه لدرجة اليقين بحقيقة واقعة لم تحدث أمام بصره بصورة عامة"⁵.

¹ - ابن منظور، المرجع السابق، ص 2211.

² - زيدة مسعود، الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1986، الجزائر، ص 36-37.

³ - زيدة مسعود، المرجع السابق، ص 37.

⁴ - بلولهي مراد، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائري في تقدير الأدلة، رسالة ماجستير قانون جنائي، كلية الحقوق،

جامعة باتنة 1، باتنة، 2011، ص 20.

⁵ - المرجع نفسه، ص 20.

من خلال التعريفين السابقين نلاحظ أن للاقتناع الشخصي اتجاهين، حيث يرى أصحاب الرأي الأول أن مبدأ القناعة الوجدانية للقاضي يعني التقدير الحر المسبب لعناصر الإثبات في الدعوى بمعنى أن القاضي يقدر بحرية قيمة الأدلة المقدمة إليه، في حين يرى أصحاب الرأي الثاني أن مدلول مبدأ القناعة الوجدانية لا يقتصر على تقدير الأدلة المقدمة في الدعوى بل يتسع ليشمل حرية القاضي الجنائي في الاستعانة بأي دليل يراه ضروريا، لتكون قناعته¹.

مما سبق ذكره نستنتج أن مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري هو مبدأ أساسي في الإثبات الجنائي، يعتمد دعامتين أساسيتين هما: الأولى هي حرية القاضي الجزائري في أن يستمد قناعته من أي دليل يطمئن إليه دون أن يتقيد في تكوين قناعته ووجدانه بدليل معين، أما الثانية فهي حرية القاضي الجزائري في تقدير الأدلة المطروحة عليه دون أن يكون ملزما بإصدار حكم بالإدانة أو بالبراءة لتوفر دليل معين طالما أنه لم يقتنع به.

التعريف القانوني:

أقرت مختلف التشريعات القانونية هذا المبدأ، حيث قرر المشرع الفرنسي ذلك في المادة 353 من ق إ ج ف الصادر سنة 1958، التي تلزم رئيس محكمة الجنايات بأن يعلن العبارات الآتية على المحلفين قبل دخولهم للمداولة: إن القانون لا يهتم بالوسائل التي اقتنع بها القضاة، وهو لم يحدد لهم قواعد يتعين أن يستندوا إليها في اقتناعهم بكفاية الأدلة، بل أنه يلزمهم بأن يسألوا أنفسهم في صمت وتأمل وأن يبحثوا في خلاصة ضمائرهم، ما هو الانطباع الذي أحدثته في عقولهم الأدلة المقدمة ضد المتهم، ووسائل دفاعه، أن القانون لا يوجه اليهم الا السؤال الاتي هل لديكم اقتناع داخلي².

¹ - محمد عبد الكريم العبادي القناعة الوجدانية للقاضي الجزائري ورقابة القضاء عليها دراسة تحليلية مقارنة، ط1، دار الفكر، عمان، 2010، ص12-13

² - محمد عبد الكريم العبادي، القناعة الوجدانية للقاضي الجزائري ورقابة القضاء عليها، دراسة تحليلية مقارنة، ط1، دار الفكر، عمان، 2010، ص 16

ونجد الأمر نفسه بالنسبة للتشريعات العربية التي تتخذ من التشريع الفرنسي مرجعا لها بحيث نجد محكمة النقض المصرية في الكثير من الأحكام الصادرة عنها أنها أعطت للقاضي الجزائري حرية كاملة وسلطة واسعة في تقصي ثبوت الجرائم أو عدمها والوقوف على حقيقة علاقة المتهمين بها دون وجود أي رقيب في ذلك غير ضميره¹.
والمشعر الجزائري باعتبار أن أغلب القوانين الجزائرية مستلهمة من التشريعات الفرنسية مع الحفاظ على خصوصية المجتمع الجزائري، نص في المادة 212 ف 1 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على: "يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الاحوال التي ينص فيها القانون على خلاف ذلك، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا للاقتناعه الخاص..."².

فالمشعر الجزائري عرف الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري حسب الاجتهاد القضائي الجزائري في قرارات المحكمة العليا أين جاء في قرارها: "لقضاة الموضوع السلطة المطلقة في تقدير أدلة الإثبات بدون معقب مادام ما استندوا إليه له أصل ثابت في أوراق الدعوى"³.

الفرع الثاني: تكوين الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري

تبنى عملية تقدير الأدلة الجنائية على اقتناع القاضي، والذي هو عبارة عن نشاط عقلي، وبذلك يكون المشعر قد ترك للقاضي الحرية في طريقة تفكيره، بعدم التدخل في كيفية تشكيل القاضي الجزائري لمعادلاته الذهنية في مجال تقديره للأدلة ليصل إلى الحقيقة، وإنما قام بوضع ضوابط وتحديد نتائج تترتب فور قيام مقدماتها⁴. ولهذا فإن الجهد المبذول

¹ - أغليس بوزيد، تلازم مبدأ الإثبات الحر بالاقتناع الذاتي للقاضي الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص 114

² - المادة 212 من الأمر 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد 49، المعدل والمتمم بالقانون رقم 17-07 مؤرخ في 07 مارس 2017، الجريدة الرسمية عدد 20.

³ - جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، ج1، ط1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002، ص 16.

⁴ - محمد فاضل زيدان، المرجع السابق، ص 78

من القاضي من خلال نشاطه العقلي المكون لقناعته يقوم باستخلاص الحقيقة من الدليل، ومادام الاقتناع هو عمل ذهني فهو حتما متعلق بالضمير الذي يعتبر ضوء داخلي ينعكس على كل وقائع الحياة، يقيم كل الأفعال لكي يوافق عليها أو يهجرها أو يدينها، وهو مستودع القواعد الأخلاقية التي بمقتضاها تتم التفرقة بين العدل والظلم الحق والزيف، الصدق والكذب¹.

يهدف تفكير القاضي وتقديره إلى التوصل إلى أعمال القاعدة القانونية محل التجريم على الوقائع كي يصل إلى نتيجة حكمه، ولكي تكون قناعة القاضي سليمة في تقديرها لا بد من تطابق النتيجة المستخلصة من التقدير والنموذج المنصوص عليه في قانون العقوبات وهو ما يطلق عليها الحقيقة القضائية².

كما أن المستوى العلمي للقاضي والتكوين الشخصي قد يؤثر اقتناعه في الوقائع المعروضة عليه، بالإضافة إلى المحيط الأسري والاجتماعي والتعاليم الدينية والتي تؤثر بشكل كبير في نفسية القاضي، وبالتالي فإنه من الصعب الحصول على اليقين المطلق في المسائل الجنائية وذلك بسبب أنه لا يوجد أي دليل يمكن للقاضي أن يصل بواسطته إلى اليقين المطلق أو اليقين المادي للحقيقة والذي لا وجود له إلا في الرياضيات، بالإضافة إلى سبب أهم وهو تمتع اليقين القضائي بسمة الذاتية، باعتباره عمل ذهني وعقلي³.

ومع ذلك فليس أمام القاضي من خيار سوى إصدار الحكم المعروض عليه وليس له الحق في رفض الحكم في القضية بحجة أن القانون خاطئ في ثنايا الوقائع، لذلك كان على القاضي أن يعتمد على اليقين المعنوي الذي يصل إليه القاضي بالاستدلال القضائي ويؤسس عليه حكمه⁴.

¹ - نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص 226-227.

² - بلحسن كمال، بوعدي عدة إلياس، الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2005-2008، ص 09.

³ - محمد فاضل زيدان، المرجع السابق، ص 115.

⁴ - بلحسن كمال، بوعدي عدة إلياس، المرجع السابق، ص 10.

وللوصول إلى الحقيقة يتعين على القاضي استقراء الأدلة واستنتاج قوتها في الدلالة عن الحقيقة، حيث أنه يبدأ بتقدير الدليل وتحليله من كافة جوانبه، ومقارنته بالدلائل الأخرى من أجل معرفة مدى انسجامها مع بعضها ثم عليه أن يسلك طريق الاستدلال بالافتراضات الاحتمالية، حيث أن هذا الترجيح هو الطريق نحو اليقين، على الرغم من أنه غير أكيد باعتبار أن الحقيقة ليست فرضية مرجحة دائما.

وكلما ارتفعت أسباب الاعتقاد وانخفضت أسباب الشك يكون القاضي حينئذ بلغ اليقين والذي يتعلق تكامله في ضميره على قدرة الأدلة المطروحة لتوصيله لهذه المرحلة، بحيث إذا استطاع القاضي إدراكها، فإنه تتطابق حالة الذهن والعقل مع حالة الواقع والحقيقة¹.

وفي الأخير بعد أن يتكون لدى القاضي هذا الاقتناع يجب أن يجرب ما توصل إليه عن طريق الافتراضات العكسية لها، فإذا ما أدت هذه الافتراضات العكسية إلى نتائج مخالفة فمعنى ذلك أن الاقتناع قد بني على تأكيدات سليمة، عندئذ يمكن القول بأن اليقين قد ثبت وأصبح جازما وهو ما ينبغي أن تبنى عليه الأحكام الجزائية².

يتصف الحكم العادل الناتج عن الاقتناع القضائي بصفتين أساسيتين هما الاقتناع وواقعية الاقتناع³ فيقصد بقانونية الاقتناع أنه وليد إجراءات جنائية قانونية سليمة مراعية بذلك كل القواعد الشكلية والموضوعية، أما واقعية الاقتناع فيقصد بها أن ينصب اقتناع القاضي على الحقيقة الواقعية التي توصل إليها نتيجة إتباعه للإجراءات القانونية اللازمة⁴.

¹ - محمد فاضل زيدان، المرجع السابق، ص 120

² - نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص 226-227

³ - كمال عبد الواحد الجوهري، تأسيس الاقتناع القضائي والمحاكمة الجنائية العادلة، دار محمود للنشر، مصر، 1999، ص 32-34.

⁴ - تومي جمال، حدود السلطة التقديرية للقاضي الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود

معمر، تيزي وزو، 2021، ص 17

وبذلك يكون الاقتناع القضائي الذي توصل إليه القاضي مرتبط بضميره، فللضمير دور رئيسي في اقتناع القاضي، ولكن إلى جانب ضمير القاضي هناك عوامل أخرى. أخذها يجب بعين الاعتبار وهي التحليل العقلي والمنطقي للمعارف القانونية من جهة، وللوقائع والأدلة من جهة أخرى، ولكي يتمكن القاضي من تكوين قناعته يجب أن يكون على قدر عال من الإدراك والنضج في التفكير والذكاء الحاد واستعمال المنطق السليم للتحليل الناقد والمنهجية المنظمة وأن يقوم بتحليل الدليل من كل جوانبه، ويقارنه بالأدلة الأخرى إن وجدت ليتعرف على مدى اتساقه معها¹.

يمكننا القول أن القاضي العادل هو الذي يبني أحكامه من ضمير يزوده بقناعة يتقبلها العقل الإنساني والمنطق بعيدة عن العواطف و المصالح الشخصية وتكون محل ثقة الخصوم والناس كافة.

المطلب الثالث: مبررات الاقتناع الشخصي والانتقادات الموجهة إليه

يقوم مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري على أنقاض العيوب التي ميزت نظام الإثبات القانوني، لذا سنتطرق إلى مبررات مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري في الفرع الأول، والانتقادات الموجهة إليه في الفرع الثاني.

الفرع الأول: مبررات الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري

تتلخص مبررات مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري فيما يلي:

أولاً: صعوبة الإثبات في المواد الجنائية:

تكمن صعوبة الإثبات في المواد الجنائية في طمس الجناة لمعالم الجريمة وحقائقها من جهة وللطبيعة الخاصة بالأفعال الإجرامية من جهة أخرى، وهذا ما يستدعي أن يكون القاضي غير مقيد في تحري الوقائع من أي مصدر وغير ملتزم بدليل معين يفرض عليه بل يستدعي عملاً تقديرياً من قبل القاضي يقوم على اقتناعه الشخصي².

¹ - محمد فاضل زيدان، المرجع السابق، ص 121.

² - نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص 625.

ب- طبيعة المصالح التي يحميها القانون الجزائري: يهدف المشرع إلى الموازنة بين مصلحة المجتمع في توقيع العقاب من جهة وبين مصلحة المتهم في الدفاع عن حقوقه من جهة أخرى تكريسا لمبدأ قرينة البراءة، وهي أهداف يستحيل أن تتحقق إذا كان القاضي مقيد باستعمال نوع أو عدد معين من أدلة الإثبات، لذا فمنح حرية الاقتناع للقاضي الجزائري هي الوسيلة التي يهدف المشرع بواسطتها إلى تحقيق ذلك¹.

ج- الدور الايجابي للقاضي الجزائري: يتجسد الدور الايجابي للقاضي فيما يعرف بالسلطة التقديرية، إذ بدون هذه السلطة يتحول القاضي إلى آلة، فتقدير الأدلة في أساسها وإن قامت على قواعد من العقل والمنطق إلا أنها تبقى ذات حس إنساني لا يمكن تصويره في أية آلة مهما كانت تقنياتها².

د- اعتماد الإثبات الجزائي على القرائن القضائية: قد تنعدم الأدلة ولا يبقى أمام القاضي إلا استنتاج القرائن القضائية للوصول إلى الحقيقة، والقرينة القضائية هي قناعة القضائي على واقعة معينة مجهولة من وقائع أخرى معلومة وفقا لمقتضيات العقل والمنطق، لذا كان ضروريا إطلاق حرية القاضي في استنتاج القرائن القضائية من الدلائل المتنوعة³.

هـ- اعتماد نظام المحلفين: إن اعتماد المشرع على نظام المحلفين يفرض عليه أعمال مبدأ الاقتناع الشخصي باعتبارهم شعبيون لا يتمتعون بنفس التكوين القانوني والمهني للقضاة، وليس لديهم الإلمام الكافي بالقوانين حتى يصدروا آرائهم بناء على الأدلة القانونية التي نص عليها القانون، ولذلك فإن المحلفين يبنون حكمهم بما يمليه عليهم ضميرهم واقتناعهم الشخصي في ظل مبادئ العدالة⁴.

¹ - زيدة مسعود، المرجع السابق، ص 42-43

² - مستاري عادل، دور القاضي الجزائري في ظل مبدأ الاقتناع القضائي، مجلة المنتدى، 13 مارس 2008، ص 186

³ - زيدة مسعود، المرجع السابق، ص 42

⁴ - وداد بولغيمات، سلطة القاضي الجزائري في تقدير الأدلة، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2003-2004، ص 55

الفرع الثاني: الانتقادات الموجهة إلى الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري

لا يخلو أي مبدأ من المبادئ من العيوب التي تشوبه، لذلك ظهرت مجموعة من

الانتقادات وجهت إلى مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري نوردتها فيما يلي:

أ- **تميز هذا المبدأ بالذاتية والنسبية:** طالما أن الاقتناع الشخصي هو نتيجة عمل ذهني للقاضي، هذا الأخير يتأثر كغيره من البشر ببعض العوامل والبواعث المختلفة التي تؤثر على ضميره حينما يكون بصدد تحليل وتقييم الوقائع المعروضة عليه من أجل الوصول إلى الاقتناع الذي سيبنى عليه حكمه تبعا لأفكاره ومعتقداته.

ب- **المساس بالحريات الفردية:** وكنتيجة للذاتية التي تميز هذا المبدأ يرى البعض أن مبدأ الاقتناع الشخصي يشكل خطرا على الحريات الفردية خاصة عندما تكون الوقائع الإجرامية تؤدي إلى عقوبات شديدة كعقوبة الإعدام أو السجن المؤبد.

ج- **تعطيل تطبيق القانون:** إذ انه يعيق التطبيق الحسن للقواعد القانونية المتعلقة بعبء الإثبات، فضلا على أنه يعرقل ممارسة المحكمة العليا لأي نوع من الرقابة، وذلك لأنها لا تستطيع التصدي لكيفية تكوين قاضي الموضوع لاقتناعه بالأدلة المطروحة أمامه في الدعوى والتي اعتمد عليها في إصدار حكمه¹.

المبحث الثاني: نطاق تطبيق الاقتناع الشخصي والنتائج المترتبة عليه

في إطار القانون الجزائري نجد أن مبدأ الاقتناع الشخصي له نطاق تطبيق بالإضافة إلى أنه تترتب عليه عدة نتائج، لذا سنتناول في هذا المبحث نطاق تطبيق مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري في المطلب الأول ثم النتائج المترتبة على مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري في المطلب الثاني.

¹ - الغريب محمد، حرية القاضي الجنائي في الاقتناع اليقيني وأثر في تسبب الأحكام الجنائية، النشر الذهبي للطباعة، القاهرة، 1997، ص 46

المطلب الأول: نطاق تطبيق الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري

إن مبدأ الاقتناع الشخصي يكون من ناحيتين تطبيق مبدأ الاقتناع الشخصي أمام كافة أنواع المحاكم الجزائرية (الفرع الأول)، وتطبيق المبدأ في جميع مراحل الدعوى الجزائرية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التطبيق أمام كافة أنواع المحاكم الجزائرية

يشتمل تطبيق مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري في المواد الجزائية على كل أنواع المحاكم الجزائرية من محاكم الجنايات والجناح والمخالفات، حيث لم يفرق المشرع الفرنسي بين هذه المحاكم في تطبيق هذا المبدأ، كما أنه لم يفرق أيضا بين القضاة المهنيين وبين المحلفين في تطبيق الاقتناع¹.

والملاحظ أن المشرع الجزائري قد نحى نفس اتجاه المشرع الفرنسي في ذلك، إذ تنص المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على: "يجوز إثبات الجرائم بأي طريقة من طرق الإثبات ماعدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص ولا يسوغ للقاضي أن يبني قراره الا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصت المناقشة فيها حضوريا أمامه"².

وما يفهم من نص المادة السابقة الذكر أن القاضي الجزائري يصدر حكمه في الدعوى بناء على اقتناعه الشخصي، أي أن المشرع الجزائري لم يقصر تطبيق هذا المبدأ على جهة قضائية معينة بمعنى أن تطبيقه يمتد إلى المحاكم العادية والمحاكم العسكرية ومحاكم الأحداث، كذلك الأمر بالنسبة للمحلفين الذين تتشكل منهم محكمة الجنايات إذ لم يفرق المشرع بينهم وبين القضاة المهنيين في إصدار قراراتهم وفقا لاقتناعهم، وما يثبت ذلك كذلك نص المادة 284 في فقرتها الأخيرة من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التي

¹ - مسعود زيدة، المرجع السابق، ص 139

² - المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

تتضمن اليمين الذي يقسم بموجبه المحلفين بأن يصدروا قراراتهم وفقا لاقتناعهم الشخصي¹.

كذلك يظهر تطبيق مبدأ الاقتناع من الناحية العملية على مستوى محكمة الجنايات التي تعتبر محكمة قناعة بامتياز، وهذا ما يستخلص من نص المادة 307 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التي تتضمن التعليمات التي يتلوها رئيس محكمة الجنايات على أعضائها وذلك قبل دخولها إلى غرفة المداولات للإجابة على الأسئلة التي طرحت في الجلسة فالقانون لا يلزم القضاة وكذا المحلفين باتباع وسائل معينة وإنما يقومون بإصدار قرارهم في الدعوى وفقا لاقتناعهم الشخصي².

الفرع الثاني: التطبيق في جميع مراحل الدعوى الجزائية

تمر الدعوى الجزائية بثلاث مراحل: مرحلة جمع الاستدلالات والتي تتم عن طريق الضبطية القضائية بتوجيه من النيابة العامة، تليها مرحلة التحقيق الابتدائي والتي تتم بتوجيه الاتهام، وجمع الأدلة المفيدة في إظهار الحقيقة، ثم المرحلة الأخيرة وهي مرحلة المحاكمة والتي تنتهي بإصدار قرار إما بإحالة الدعوى أمام المحكمة المختصة، أو بقرار ألا وجهه للمتابعة.

فالأصل أن مبدأ الاقتناع الشخصي وجد ليطبق في مرحلة المحاكمة على قضاة الحكم، إلا أنه كذلك يجري تطبيقه في مرحلة التحقيق، حيث أن القرار الذي يصدره قاضي التحقيق سواء بإحالة القضية أمام المحكمة المختصة، أو بانتفاء وجه الدعوى يصدر بناء على اقتناعه الشخصي مما يستخلصه من الوقائع المعروضة عليه، وهو ما تؤكدته نصوص المواد 163 و 164 و 166 من قانون الإجراءات الجزائية وذلك من خلال العبارة «إذ رأى

¹ - المادة 284 من قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

² - بن تيلة سعيد، حدود الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري، مذكرة ماستر قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017، ص 19.

قاضي التحقيق...» مما يؤكد بصفة جلية أن المشرع أعطى الحرية الكاملة لقاضي التحقيق في إصدار أوامره بما يمليه عليه الضمير¹.

وكذلك الحال بالنسبة لقضاة غرفة الاتهام حيث وردت نفس العبارة في بداية المواد 195 و166 و167 من قانون الإجراءات الجزائية «إذ رأت غرفة الاتهام...» وكذلك ما يؤكد أيضا أن غرفة الاتهام تصدر قرارها إما بالإحالة على الجهة القضائية المختصة أو بانتفاء وجه الدعوى، وهذا القرار الذي يبنى في جميع الأحوال على الاقتناع الشخصي للقضاة الذين تتشكل منهم غرفة الاتهام².

فاقتناع قضاة النيابة والتحقيق يسعى إلى ترجيح الظن، أما اقتناع قضاة الحكم فهو يسعى إلى ترجيح اليقين، إذ يكفي لتبرير الاتهام أن تتوفر دلائل تفيد جدية الشك في ارتكاب الجريمة من طرف المتهم، أما الحكم بالإدانة فلا يبنى إلا على الجرم واليقين والشك وإن كان يفسر لصالح المتهم في مرحلة المحاكمة فإنه في مرحلة التحقيق لا يعفى المتهم من المثول أمام المحكمة لمحاكمته، ولا تتناقض بين القرارات التي تصدرها هذه الأخيرة بالبراءة³.

المطلب الثاني: النتائج المترتبة على الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري

أعطى تطبيق مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري للقضاة حريات ثلاثة، لذا سنتناول في هذا المطلب حرية القاضي الجزائري في الاستعانة بكل وسائل الإثبات في الفرع الأول، ثم حريته في تقدير أدلة الإثبات في الفرع الثاني وأخيرا سيادة المبدأ في الفرع الثالث.

¹ - مروان محمد، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية،

الجزائر، 1999، ص 468

² - زيدة مسعود، المرجع السابق، ص 48

³ - فاضل زيدان محمد، المرجع السابق، ص 157

الفرع الأول: حرية القاضي الجزائري في الاستعانة بكل وسائل الإثبات

إن نظام الإثبات عن طريق الاقتناع الشخصي يحتم على القاضي بأن يبذل كل جهوده للوصول إلى اكتشاف الحقيقة ويتم ذلك عن طريق إتاحة المشرع له الوسائل التي تمكنه من الوصول إلى هذه الغاية مما يعطي له دور ايجابي ومسؤولية كبيرة لمقاة على عاتقه وبالتالي يمكنه بأن يستعين بكافة طرق الإثبات للكشف عن الحقيقة إذ لا يجوز أن يقتنع بفحص الأدلة التي يقدمها إليه أطراف الدعوى وإنما يتعين عليه أن يتحرى بنفسه الأدلة المقدمة له كما أنه سواء بناء على طلبات الأطراف أو بموجب مقتضيات وظيفته أن يأمر باتخاذ الإجراء الذي يراه مناسباً وضرورياً للفصل في الدعوى كما له أيضاً أن ينتقل لمحل الواقعة لمعاينة الأدلة بنفسه وأن يأخذ أقوال المتهم بل وأن يقوم باستجوابه. كما أن القانون خوله حق ندب الخبراء ومطالبتهم بتقديم إيضاحات حول تقاريرهم¹.

كما تتجلى هذه الحرية أيضاً في حقه باستدعاء الشهود وتوجيه ما يراه مناسباً من الأسئلة إليهم. كما أنه غير مقيد بعدد معين من الشهود إذ يمكنه الأخذ بشهادة شاهد دون آخر كما أن القاضي يلجأ في الكثير من الأحيان إلى استخلاص القرائن القضائية وذلك في حالة عدم كفاية الأدلة ويتعين عليه أيضاً أن يتحقق بنفسه من عدم وجود أدلة براءة ظاهرة حتى ولو لم يدفع المتهم بها، فالمحكمة تحكم من تلقاء نفسها بالبراءة إذا تبين لها بأن المتهم كان في حالة دفاع شرعي أو توافر سبب من الأسباب التي تحول دون الإدانة كموانع العقاب ويتضح لنا من خلال هذه الإجراءات التي يقوم بها القاضي بأن هذا الأخير حر في اللجوء إلى أية وسيلة تمكنه من الوصول إلى معرفة الحقيقة والكشف عنها فلا وجود لتسلسل أو تدرج بين وسائل الإثبات².

¹ - عادل مستاري، دور القاضي الجزائري في ظل مبدأ الاقتناع القضائي، مجلة المنتدى القانوني، العدد الخامس، ص186. متاح على الموقع: <https://fdsp.univ-biskra.dz/images/revues/mntda/r5/mk5a13.pdf>

² - عبد الحميد الشواربي، اثبات الجنائي في ضوء القضاء والفقهاء، منشأة المعارف للنشر، الإسكندرية، مصر، 1997، ص 15.

الفرع الثاني: حرية القاضي الجزائري في تقدير أدلة الإثبات

إن حرية القاضي الجزائري في تقدير وسائل الإثبات المطروحة عليه في الدعوى الجزائية نتيجة منطقية لمبدأ القناعة الشخصية، وهي نتيجة ثانية إلى جانب حرية القاضي في الاستعانة بكل وسائل الإثبات.

إن مبدأ حرية القاضي في الاقتناع تعني بأن يقدر بكامل حريته قيمة الأدلة التي تعرض عليه تقديرا منطقيا ومسببا، وقد أكد المشرع الجزائري هذه الحرية في تقدير أدلة الإثبات من خلال ما تنص عليه المادة 312 و 207 من قانون الإجراءات الجزائية والتي يستخلص منها أن كافة عناصر الإثبات تخضع لكامل حرية القاضي سواء بالأخذ بها أو طرحها إذا لم يطمئن إليها.

إن حرية القاضي في تقدير الأدلة خصية رئيسية يمتاز بها مبدأ الاقتناع الشخصي، فكلما اطمئن ضمير القاضي إلى صدق دليل منها أخذ به، وكلما تعذر عليه الاطمئنان إلى أي منها انصرف عن الأخذ به بغير رقيب عليه¹.

الفرع الثالث: سيادة الاقتناع الشخصي

إن اعتماد مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري تكون له السيادة التامة والكاملة، أي إن القاضي الجزائري لا يسأل ولا يحاسب عن الطريقة التي وصل بواسطتها إلى تكوين قناعته، ولا عن الأسباب التي كونت ذلك الاقتناع، أي لا يخضع لرقابة محكمة النقض وإنما يخضع لرقابة ضميره فقط والقانون رغم أنه ملزم بتسبيب حكمه ليتسنى لمحكمة النقض مراقبته في مدى سلامته ومطابقته للقانون².

إن سيادة مبدأ القناعة الشخصية للقاضي الجزائري هي نتيجة لمبدأ حرية القاضي الجزائري في الاقتناع وهي أساس الإثبات المعنوي، غير أنها لا تعفي هذا الأخير من تسبيب أحكامه، لأن في ذلك ضمانا أساسية يتطلبها القانون لتحقيق العدالة الجزائية، وما

¹ - مسعود زيدة، المرجع السابق، ص 56.

² - المرجع نفسه، ص 57.

يجب التأكيد عليه هنا هو عدم الخلط بين تسبيب الاقتناع الشخصي للقاضي وتسبيب الحكم، إذ أن تسبيب الاقتناع يتطلب بيان تفاصيل عن كيفية تقدير القاضي للأدلة وتحديد مدى الأثر الذي أحدثته كل منها على شعوره وإيضاح الطريقة التي تكون بها هذا الاقتناع، أما تسبيب الحكم فهو إثبات وجود الواقعة الإجرامية والنص القانوني الذي ينطبق عليها والأدلة التي استند إليها وتسبيب الحكم لا يتطلب إظهار أسباب الاقتناع.

كما أن تسبيب الحكم لا يمس في شيء من سيادة اقتناع القاضي الجزائري، لأنها مسألة يتطلبها القانون وذلك لكي تتمكن محكمة النقض من مراقبتها لصحة أسباب الحكم ومدى اتفاق القاضي مع العقل والمنطق، غير أن تسبيب الأحكام يقتصر على محكمة المخالفات والجنح إذ لا يشمل محكمة الجنايات لأن قرارها يكفي بإجابة عن الأسئلة التي يطرحها في الجلسة ويرجع ذلك إلى طبيعة تشكيلة هذه المحكمة¹.

المطلب الثالث: ضمانات حماية حقوق الأفراد من الاقتناع

أورد المشرع الجزائري العديد من الأحكام من أجل التطبيق الصحيح والسليم لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري وحماية حقوق الافراد، حيث تعتبر هذه الأحكام كضمانة لموضوعية هذا المبدأ بالإضافة إلى مراقبة أعمال القاضي المرتبطة بقناعته، لذا سنتناول في هذا المطلب تعدد القضاة وخصائص المرافعة كفرع أول، ثم تسبيب الأحكام كفرع ثاني، وأخيرا طرق الطعن كفرع ثالث.

الفرع الأول: تشكيلة القضاة وخصائص المرافعة

يختلف تعدد القضاة حسب نوع القضايا الجزائية (مخالفات و جنح، جنائيات)، وكذا درجة المحاكمة (محكمة ابتدائية، مجلس قضائي، محكمة عليا)، وهذا ما يجلهم ينقسمون إلى قضاة محترفين وقضاة شعبيين، خاصة في المادة الجنائية وذلك من أجل الفصل في القضية المطروحة أمامهم، وهو ما يعطيهم مجالا أوسع من أجل الإلمام بكل جوانب

¹ - مسعود زيدة، المرجع السابق، ص 146.

القضية التي بين أيديهم والتعمق في فهم مسائلها الجوهرية والوصول في النهاية الى اقتناع يكون أكثر تأكيدا و يقينا، وهذا ما نص عليه القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل¹، وهذا في نص المادة 80 ف 1 التي فحواها: "يتشكل قسم الاحداث من قاضي رئيسا ومن مساعدين محلفين اثنين...")، كذلك ما جاء في نص المادة 258 المعدلة والمتممة بموجب القانون 17-07 قانون الإجراءات الجزائية² والتي جاء فيها: "تشكل محكمة الجنايات الابتدائية من قاض برتبة مستشار بالمجلس القضائي على الأقل رئيسا، ومن قاضيين (2) وأربعة محلفين، وتتشكل محكمة الجنايات الاستئنافية من قاضي برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقل رئيسا، ومن قاضيين مساعدين وأربعة محلفين...."، في حين تنص المادة 429 المعدلة والمتممة بموجب الأمر 15-02 من قانون الإجراءات الجزائية على: "يفصل المجلس القضائي في استئنافات مواد الجرح والمخالفات مشكلا من ثلاثة على الأقل من رجال القضاء...."³.

ولضمان حقوق وحرية الأفراد من أي تعسف أو إنحراف قد يصدر عن القاضي الجزائري، منح المشرع الجزائري أطراف الدعوى الجزائية أساليب وإجراءات عديدة من أجل المطالبة بحقوقهم والمحافظة عليها، ومن بين أهم هذه الأساليب والإجراءات رد القضاة كضمان لحيادهم ونزاهتهم واستبعاد أي شك في إمكانية تعسف القاضي وإتباع دوافعه ونزواته الشخصية، أو تجنب الضغوطات المادية أو المعنوية المعروضة عليه، ولذلك

¹ - القانون 15-2012 المؤرخ في 15 جويلية 2015 المتعلق بحماية الطفل الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 39 السنة 52 الصادرة بتاريخ 19 جويلية 2015

² - القانون رقم 17-2017 المؤرخ في 27 مارس 2017 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 20، الصادرة بتاريخ 29 مارس 2017.

³ - زناتي محمد السعيد، البصمة الوراثية ودورها في تكوين الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه الطور الثالث، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2020-2021، ص 107-108.

كانت طبيعة الاجراءات المتبعة في المرافعات الجزائرية توفر ضمانات غير مباشرة لتحقيق مقتضيات العدالة الجزائرية¹.

ومن بين أهم الضمانات لنزهة المحاكمة العادلة وتجنب تعسف القضاة وعدم حيادهم في المرافعات في الدعاوى الجزائرية نجد علنية الجلسات، وهو ما يمكن الأطراف من رفع دفوعهم وإطلاع الرأي العام على ذلك منذ افتتاح الجلسة الى غاية النطق بالحكم، وهذا طبقا لنصوص المواد 285، 342، 355، 399 من قانون الإجراءات الجزائرية الجزائري، بالإضافة كذلك إلى مبدأ شفوية المرافعات ومبدأ حضور الخصوم ومواجهتهم، حيث يلزم القانون القاضي الجزائري بموجبهما بمناقشة الأدلة المطروحة أمامه مع أطراف الدعوى مواجهتهم بها وتمكينهم من تقديم دفوعهم إزائها، ويتجلى ذلك من خلال نصوص المواد 212، 300، 304 من قانون الإجراءات الجزائرية².

الفرع الثاني: تسبب الأحكام

يعد تسبب الأحكام إحدى ضمانات الحكم الجنائي، فهو ضمان لحياد القاضي، والمقصود بتسبب الأحكام توضيح الأسباب القانونية المؤدية لاقتناع القاضي بالحكم على المتهم بالبراءة أو الإدانة وذلك من خلال الأدلة المطروحة أمامه للمناقشة والتي تؤدي إلى النتيجة التي توصل إليها القاضي في حكمه، كون أن القاضي ليس معصوما من الخطأ فقد يخطئ في حكمه أحيانا لذا كان ملزما بتعليل الأحكام القضائية لكي يتراجع القاضي عن أحكامه إذا كانت خاطئة، فالقاضي لا يبنى حكمه حسب تصوراته الشخصية بل عن الطريق ما يطرح أمامه من أدلة في الدعوى والتي تم طرحها للمناقشة أمام الخصوم، كما

¹ - أمال فزايري، ضمانات التقاضي دراسة تحليلية مقارنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1990، ص 87.

² - زناتي محمد السعيد، المرجع السابق، ص 109.

أنه عندما تبين الأدلة التي تنسب الواقعة للمتهم فإن القاضي بذلك يظهر للخصوم عدله مما يؤدي للاقتناع بالحكم الصادر ومن ثم الثقة بحكمه¹.

يخضع تسبيب الأحكام لمحكمة النقض السلطة، وذلك برقابتها على التقدير الموضوعي للأدلة كون أن التقدير الشخصي للقاضي بالنسبة للأدلة لا يخضع للرقابة، حيث يعتبر تسبيب الأحكام مبدأ دستوري لذلك طبقا لنص المادة 144 من دستور 1996 والتي جاء فيها: "تعلل الأحكام القضائية وينطق بها في الجلسات العلنية"، وانطلاقا من نص هذه المادة نص المشرع الجزائري في الأمر رقم 17-07 المعدل والمتمم للأمر 155-66 في المادة 02 منه المعدلة والمتممة للمادة 01 من الأمر 66-155 على: وجوب أن تكون الأحكام والقرارات والأوامر القضائية معللة ..."².

كما تطرق المشرع الجزائري إلى ذلك في نص المادة 379 من قانون الإجراءات الجزائية التي جاء فيها: "كل حكم يجب أن ينص على هوية الأطراف وحضورهم أو غيابهم في يوم النطق بالحكم ويجب أن تشتمل على أسباب ومنطوق، وتكون الأسباب أساس الحكم ويبين المنطوق الجرائم التي تقرر إدانة الأشخاص المذكورين أو مسؤولياتهم أو مساءلتهم عنها كما تذكر به العقوبة ونصوص القانون المطبقة والأحكام في الدعاوى المدنية ويقوم الرئيس بتلاوة الحكم ..".

ما يمكن استخلاصه من نص هذه المادة أنه على القاضي توضيح الأسباب التي أدت إلى حكمه استنادا إلى شرط موضوعية القاضي، فالأسباب يقصد بها الأسانيد التي تقود للحكم من حيث الإدانة أو البراءة، فبالرغم من حرية القاضي في بناء اقتناعه على ما

¹ - علي محمود علي حمودة، النظرية العامة في تسبيب الحكم الجنائي في مراحل مختلفة -دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، 2003، ص 90-91.

² - أمر رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017، الجريدة الرسمية العدد 20، ص 06 المعدل والمتمم لأمر رقم 1566 المؤرخ في 18 صفر 1368 الموافق ل 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

يمليه عليه ضميره، فإنه ملزم بتسبب أحكامه لتمحيص رأيه بتقديم أسباب تؤدي منطقيا للنتيجة التي توصل إليها، ولا يصدر حكمه بسبب عاطفته أو شعور وقتي¹.

الفرع الثالث: طرق الطعن

الطعن في الأحكام الجزائية يقصد به مجمل الإجراءات التي تستهدف إعادة طرح موضوع الدعوى على القضاء، والغاية من الطعن هو تقدير قيمة الدليل ومن ثم إلغاء الحكم الصادر أو تعديله²، ووضع هذا الإجراء ضمانا لحقوق المتقاضيين كون أن القضاة غير معصومين من الخطأ بسبب عدم تقدير الوقائع بالشكل الصحيح، وعليه يكون الطعن في الأحكام لكل من صدر في حقه حكما يراه مشوبا بعيب من العيوب فله أن يقوم بطرح النزاع على القضاء من جديد من أجل إعادة النظر فيه، قبل أن يصبح الحكم حجة على الكافة ويصبح عنوانا للحقيقة³.

ففي القضاء الجزائري وضع المشرع الجزائري طريقتين للطعن في الأحكام هي طرق الطعن العادية التي تتمثل في المعارضة والاستئناف وطرق طعن غير عادية المتمثلة في النقض والتماس إعادة النظر، وكمثال على ذلك أن تكون المعارضة في الأحكام والقرارات الغيابية أمام ذات الجهة التي قامت بإصدار الحكم ومن بين آثارها إيقاف تنفيذ الحكم أو القرار الغيابي، وإلغاء ما تم الفصل فيه وإعادة النزاع إلى الجهة التي أصدرت الحكم أو القرار...⁴

أما الغاية من الاستئناف هو منح فرصة لأطراف الدعوى من أجل التقاضي على درجتين، كون أن الاستئناف يرمي عرض النزاع من جديد على محكمة الدرجة الثالثة لإعادة النظر فيه، بهدف إصلاح ما شاب الحكم المستأنف باعتبار أن المحكمة التي

¹ - فاضل زيدان محمد، المرجع السابق، ص 336.

² - محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 999.

³ - محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص 544.

⁴ - محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 133.

تختص بنظر فيه هي أعلى درجة من تلك التي صدر منها الحكم وهي الغرفة الجنائية بالمجلس القضائي وهذا طبقا للمادة 429 قانون الإجراءات الجزائية، ولا يعيب قرار جهة الاستئناف إذا قضت بتأييد حكمه محكمة أول درجة ما يغني عن الرد على الدفاع الموضوعي الذي لم ترى أنه يغير عقيدتها في إدانة المتهم وأيضا فإذا استأنف المتهم «لا يضار طاعن بطعنه» فإنه من المبادئ القانونية المستقر عليها أنه وحده الحكم الصادر في الدعوى الجزائية فإن جهة الاستئناف تلزم بعدم تعديله ضد مصلحة المتهم، وهذا المبدأ كرسه المشرع الجزائري بموجب نص المادة 433 ف 2 من قانون الإجراءات الجزائية¹.

¹ - أنظر نص المادة 433 ف 2 من قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

الفصل الثاني

القيود والاستثناءات الواردة على الاقتناع
الشخصي للقاضي الجزائري

تمهيد:

على الرغم من أن الاقتناع الشخصي للقاضي هو جزء مهم من صنع القرار القضائي، إلا أن هناك قيود واستثناءات تفرض على هذا الاقتناع، هذه القيود والاستثناءات تهدف إلى ضمان عدالة وموضوعية القرار القضائي وحماية حقوق الأطراف المعنية، لذا نستطرق من خلال هذا الفصل إلى القيود الواردة على الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري في المبحث الأول، ثم الاستثناءات الواردة على الاقتناع الشخصي للقاضي في المبحث الثاني.

المبحث الأول: القيود الواردة على الاقتناع الشخصي للقاضي

إن الأصل في الإنسان البراءة، لذا كان إثبات عكس ذلك يكون بيقين، وهذا الأخير لا يتحقق إلا بأدلة كافية وسائغة تثبت صحة اقتناع قاضي الموضوع في الواقع والقانون، ومن أجل ذلك استقر القضاء والفقهاء على مجموعة من القيود ترد على مبدأ حرية القاضي في الاقتناع، لذا سنتطرق إلى وجوب مناقشة الدليل المشروع وطرحه بالجلسة في المطلب الأول ثم بناء القاضي اقتناعه على الجرم واليقين في المطلب الثاني، وأخيرا تساند الأدلة في المطلب الثالث.

المطلب الأول: وجوب مناقشة الدليل المشروع وطرحه بالجلسة

الفرع الأول: مشروعية الدليل

إن البحث عن مشروعية الدليل، يُحتم علينا المرور بنقطتين أساسيتين تتعلق الأولى بصحة إجراءات الحصول على الدليل، والثانية بمدى شرعية بعض الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات.

تنص المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948م، بالإضافة إلى الاتفاقيات الأوروبية لحقوق الإنسان المبرمة في روما بتاريخ 1950/05/31م وكذا الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، بالإضافة إلى هذا كله اهتمت معظم الدساتير والقوانين على الحرص على مشروعية الأدلة الجنائية¹، وتتمثل مشروعية الدليل من خلال الإجراءات التالية:

أولا: صحة الإجراءات للحصول على الدليل.

إذا كان المشرع قد أجاز المساس بحرية الأفراد المشتبه فيهم أو المتهمين بارتكاب الجريمة، فإن ذلك لا يمكن أن يتم إلا في الإطار القانوني، لذا نجد أن المشرع مكن القائمين باتخاذ الإجراءات الضرورية من جمع الأدلة وإظهار الحقيقة بشأن الجريمة المرتكبة،

¹ عمورة محمد، سلطة القاضي الجنائي في تقدير أدلة الإثبات المادية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2009-2010، ص 136

وبالتالي فقد اشترط المشرع أنّ تمام هذه الإجراءات يكون في إطار المشروعية، بحيث يتقيد الأشخاص المؤهلون للقيام بهذه الإجراءات في إطار البحث عن الأدلة وجمعها باحترام حقوق الدفاع وقيم العدالة ومقتضيات المحافظة على كرامة الإنسان التي تفترض براءته إلى أن يثبت العكس بصدور حكم قضائي ضده من الجهة القضائية المختصة¹.

وعليه فلا يمكن للقاضي أن يعتمد على أدلة لم تراعى في الحصول عليها القواعد الإجرائية المنصوص عليها في ق.إ.ج والمتعلقة بالتفتيش والاستجواب والاعتراف أو إجراءات ندب الخبراء أو سماع الشهود أو الاعتماد على دليل جاء بطريقة مخالفة للنظام العام أو الآداب العامة، مثل سرقة محل أو أي استدلال تم الحصول عليه عن طريق استراق السمع أو التجسس من خلال ثقب الأبواب².

وعليه يجب أن يكون الدليل الذي استند عليه القاضي لبناء قناعته وإصدار حكمه مستمداً من إجراء صحيح. وفي هذا الإطار نجد أن الدستور الجزائري قد كرس قاعدة الشرعية الإجرائية في المادتين 39 من دستور 1996 المعدل، التي تؤكد حرمة حياة المواطن الخاصة وحرمة شرفه وسرية مراسلاته واتصالاته الخاصة، كما أشارت المواد من 45 إلى 48 من ق.إ.ج على مبدأ قرينة البراءة وعلى وجوب مراعاة أحكام القانون بصفة عامة عند المساس بالحرية الشخصية للمواطن كما هو الحال في التفتيش.

ثانياً: مدى مشروعية بعض الوسائل العلمية في الإثبات الجنائي.

بالإضافة إلى وجوب صحة الإجراءات في الحصول على الدليل الذي يستند إليه القاضي في حكمه بالإدانة لا يمكن للقاضي أن يعتمد في حكمه على طريق لم يقره ويعترف به العلم على سبيل اليقين³.

¹ - العيد سعادنة، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 19 ديسمبر 2018، ص 95.

² - زيدة مسعود، القرائن القضائية، موفم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2001، ص 167-168.

³ - المرجع نفسه، ص 168.

وتتمثل بعض الطرق التي لم يؤكد العلم والتي تصطدم في الغالب مع الحريات الفردية وتشكل اعتداء عليها، في عملية التنويم المغناطيسي التي تستخدم كوسيلة للعلاج من بعض الأمراض النفسية، وتناول بعض العقاقير والمخدرات، تسمى (بعقاقير الحقيقة) التي تستخدم غالباً في التحليل النفسي بالإضافة إلى استخدام جهاز كشف الكذب، الذي يحدث تغيرات فسيولوجية يتم الكشف عنها عن طريق ملاحظة ضغط الدم والنبض وغيرها¹.

استقر الفقه والقضاء على رفض استعمال هذه الوسائل كوسائل إثبات، وبالتالي استبعاد قبول وتقدير الأدلة المتحصلة منها؛ لأن استعمال مثل هذه الطرق في مجال الإثبات الجنائي فيه انتهاك لأسرار الأشخاص وتعدّ صارخ على حرياتهم فيشكل عدواناً على مقومات الإنسان، بالإضافة إلى إن سلامة نتائج هذه الوسائل غير مؤكدة من الناحية العلمية.

الفرع الثاني: ورود الدليل بملف الدعوى ومناقشته

إن طرح الدليل في الجلسة، يتحقق بأن يكون ضمن أوراق ملف الدعوى الموضوعة تحت نظر القاضي، والتي أتيح للخصوم الاطلاع عليها ومناقشتها في الجلسة إذا ما شأوا، حتى لو لم يناقشوها بالفعل، والقاضي مطالب بأن يبين في حكمه العناصر التي استمد منها رأيه والأسانيد التي بنى عليها قضاءه مما عرض على بساط البحث أمامه بالجلسة².

وهذا يعني أنه لا يجوز للقاضي أن يبني اقتناعه على دليل لا أصل له في أوراق الدعوى، فالدليل الذي يفقد هذا الشرط يكون منعماً قانوناً، وذلك استناداً لقاعدة وجوب تدوين كافة إجراءات الاستدلال والتحقيق، كما أن اعتماد الحكم على ما لا سند له في أوراق الدعوى، يجعل الحكم قابلاً للطعن لما شابه من قصور يستوجب نقضه³.

لا يجوز للمحكمة أن تقضي بناءً على أدلة قدمت بعد انتهاء المرافعة، وفي هذا الصدد، ذهبت الغرفة الجنائية للمحكمة العليا في إحدى قراراتها إلى أن لمحكمة الموضوع

¹ - زبدة مسعود، مرجع سابق، ص 169.

² - مروك نصر الدين محاضرات في الإثبات الجنائي، ج1، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2003، ص 638.

³ - إيمان محمد علي الجابري، يقين القاضي الجنائي، دراسة مقارنة في القوانين المصرية والإمارتية والدول العربية والأجنبية، منشأة المعارف للنشر، الإسكندرية، 2005، ص 375

الحرية في تقدير ما يقدم إليها من بيانات وأدلة وموازنة بعضها ببعض الآخر، وترجيح ما تطمئن إليه متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها ولها أصلها الثابت في أوراق الملف¹.

ونص قرار آخر للمحكمة العليا على أن: إعطاء الكلمة لأطراف الدعوى والشهود في جلسة المحاكمة ضرورة لازمة ما دام أن المشرع أخذ بمبدأ شفافية المرافعة، وأنه لا يجوز للقاضي طبقاً لنص المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة في معرض المرافعات، والتي حصلت المناقشة فيها حضورياً².

كما تجدر الإشارة أن قاعدة وجوب ورود الدليل بملف الدعوى ومناقشته لا تحول دون حق القاضي في أن يبني حكمه على ما ورد في التحقيقات الأولية من أدلة بوشرت في مواجهة المتهم أو تم اطلاعه عليها، طالما أن محاضر التحقيقات الأولية كانت مطروحة للمناقشة في الجلسة.

المطلب الثاني: بناء القاضي اقتناعه على الجزم واليقين

إن الهدف الذي تسعى إليه التشريعات الإجرائية هو أن يصيب القاضي الحقيقة في حكمه بالإدانة أو البراءة، فمنه على القاضي ألا يصدر حكمه قبل وصوله إلى الحقيقة اليقينية باعتبار أن الأحكام القضائية تبني على الجزم واليقين، ومنه للإمام بكل جوانب اليقين يتوجب لنا التطرق إلى السمات الرئيسية لليقين (الفرع الأول)، وكذا أنواعها وتقسيماتها (الفرع الثاني).

¹ - محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص 128.

² - المحكمة العليا، قرار صادر بتاريخ 1991/01/29، غرفة الجنب والمخالفات، طعن رقم 70690، المجلة القضائية للمحكمة العليا، 1992، ص 212.

الفرع الأول: السمات الرئيسية لليقين

إن من أهم السمات التي يتسم بها اليقين هو اتصافه بصفة الذاتية ذلك لأنه نتيجة عمل ذهني واستنتاج الضمير الذي يعود له تقدير الوقائع المطروحة على بساط البحث¹، كما أن اليقين الذي يصل إليه القاضي ليس يقينا مطلقا بل يقين نسبي².

منه فالنتائج التي يمكن التوصل إليها تكون عرضة للتنوع والاختلاف والتقدير بين قاضي وآخر³، فاليقين المطلوب توفره في مجال الإثبات الجزائي هو اليقين النسبي القائم على التدلil والتسبيب لا اليقين المطلق، لأنه لا يمكن الوصول إلى اليقين المطلق فهو ليس بمقدور البشر⁴.

مما سبق يمكن القول أن اقتناع القاضي ذاتي ونسي حيث أنه يتكون من عنصر شخصي يتكون لدى القاضي من خلال تقدير الأدلة تقدير صحيح والوصول من خلال تقدير تلك الأدلة إلى الاقتناع الشخصي الذي يؤدي إلى الاقتناع الموضوعي، والذي يتكون من اليقين الذي من خلاله يقنع الغير بصحة الرأي الذي أدى إلى توصله إلى الاقتناع الشخصي⁵.

في حين يرى جانب من الفقه أن اليقين مهما كان ذاتيا ونسبيا إلا أنه ما زال مع ذلك مرضيا للذهن البشري فضمير القاضي العادل يملئ عليه أحكاما مقرها العقل والمنطق لأنها مجردة من الأهواء والمصالح الشخصية ولأنها نتيجة نشاط ذهني طبيعي، ويضيف بعض الفقهاء أن خير وسيلة تساعد اليقين على تجنب الأخطاء هي ضرورة اتسامه بالثبات، ونعني باليقين الثابت، أنه إذا ما عرضت القضية التي وصل فيها القاضي (أ) إلى درجة معينة من

¹ - هلاي عبد اللاه أحمد، النظرية العامة للإثبات الجنائي، دراسة مقارنة بين النظم الإجرائية اللاتينية والأنجلوسكسونية والشريعة الإسلامية، المجلد الأول، دار النهضة العربية، جامعة أسبوط، مصر، د ت، ص 361

² - إيمان محمد علي الجابري، المرجع السابق، ص 131.

³ - المرجع نفسه، ص 132

⁴ - العربي شحط عبد القادر، صقر نبيل، الإثبات في المواد الجزائية في ضوء الفقه والاجتهاد القضائي، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 62

⁵ - محمود علي حمودة، المرجع السابق، ص 184

اليقين، وعرضت نفس القضية على القاضي (ب). (ج) (د) وتوصلوا فيها لنفس درجة من اليقين التي وصل إليها القاضي (أ) أو لدرجة قريبة منه بخصوص نفس القضية التي عرضت على القضاة (ب). (ج) (د)¹.

الفرع الثاني: التقسيمات المختلفة لليقين

لتقسيم اليقين قام الفقه الجزائري بعدة محاولات أدت إلى ظهور التقسيمات الآتية:

أولاً: اليقين الباطن: هو الذي يستخلص من المحسوسات الباطنية التي تعد ضرورية في القانون، وهو مستنبط من الذات ويعتبر أساس كل يقين قضائي بوجه خاص وكل يقين بوجه عام².

ثانياً: اليقين الظاهر: وهو المستنبط من مشاعر القاضي وهي التي يمكن أن تجره ككل إنسان نحو الخطأ، كما يمكن أن توصله إلى وقائع قضية ما عن طريقة تجربة خاطئة لشخص آخر لكن يستطيع أن يواجه الحقيقة ويتيقن الوقائع وفقاً لتجربته الشخصية ويتناول من القضية إلا العناصر المادية، لتشكيل يقينه، أما النوايا فيتركها للاستنتاج³.

ثالثاً: اليقين الميتافيزيقي: وهذا اليقين يستنبط من أمور غيبية وهي مسألة رأي، خاص وهي جملة الاعتقادات التي تبعد عن التفكير والباقي هو في مجال التأويل⁴.

رابعاً: اليقين الفيزيقي: وهو الذي يستخلص من إدراك الحواس البشرية.

خامساً: اليقين البديهي: هو الذي يقوم على البديهيات والمسلمات المقبولة من الضمير مثل اليقين الرياضي.

سادساً: اليقين الاستقرائي: هذا النوع يعتمد على الاستدلال بالقياس من أجل إثبات شيء معين⁵.

¹ - عن مروك نصر الدين، المرجع السابق، ج2، ص493-494

² - المرجع نفسه، ص 495.

³ - هلالى عبداللاه أحمد، المرجع السابق، ص 491-495

⁴ - المرجع نفسه، ص 493.

⁵ - المرجع نفسه، ص 495.

سابعاً: اليقين القانوني: تلك الحالة الناجمة عن القيمة التي يضيفها القانون على الأدلة ويفرضها على القاضي بمقتضى ما يصدره من قواعد قانونية محددة، فهو نوع من اليقين ينتقاه القاضي من إرادة المشرع¹.

ثامناً: اليقين المعنوي: تلك الحالة الذهنية للشخص الذي يعتقد بحدوث واقعة لم تحدث أمام عينه وهذا هو النظام السائد في الفقه المعاصر²

واليقين المعنوي هو اليقين الذي تبنى عليه الأحكام في المواد الجزائية وهو اليقين الذي أخذ به المشرع الجزائري في المادة 212 ق.إ.ج فمن مقتضيات البراءة أن يبنى الحكم الجزائي على الجزم واليقين لا على الظن والترجيح، فإن قضى بإدانة المتهم فيجب أن يكون الحكم مبني على اليقين والقطع الذي ينتقي معه الأصل وهو البراءة وهو الأمر الذي يطبق في مرحلة المحاكمة، لكن في مرحلة التحقيق يكفي مجرد ترجيح الأدلة إلى البراءة وليس القطع بهذه الإدانة³.

المطلب الثالث: تساند الأدلة

الأدلة في المواد الجنائية متساندة وعن طريقها تساندها تتكون عقيدة المحكمة، ولا يُنظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدا دون باقي الأدلة، لذا نستطرق في هذا المطلب إلى بيان الأدلة ومضمونها (الفرع الأول) وانعدام الإبهام والغموض (الفرع الثاني).

الفرع الأول: بيان الأدلة ومضمونها

نص قانون الإجراءات الجزائية في المادة 314 في الفقرتين 1 و6 والمادة 379 على وجوب بيان مؤدى الأدلة في الحكم بياناً كافياً، إذ ينبغي سرد مضمون الدليل بطريقة وافية، فلا يكفي مجرد الإشارة العابرة إليه أو التتويه عنه تنويهاً مقتضياً ومخلاً⁴.

¹ بلحسن كمال، بوعبدلي عدة الياس، الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء،

الدفعة السادسة عشر، الجزائر، د ت، ص 38

² هلالى عبد اللاه أحمد، المرجع السابق، ص 495.

³ المرجع نفسه، ص 496.

⁴ مروي نصر الدين، المرجع السابق، 645.

والقاضي ليس مطالباً ببيان مضمون الدليل إلا إذا استند إليه في حكمه بالإدانة أما إذا لم يعتمد عليه في الإدانة فلا يكون مكلفاً بأن يذكر أي شيء عنه¹.

ترجع أسباب إلزام القاضي ببيان أدلة الإثبات ومضمونها في حالة الإدانة، لكي تتمكن الجهات التي لها حق مراقبة أحكام القضاة للتعرف على الأسس التي بنيت عليها الأحكام، ومدى سلامتها².

ويكفي أن تبين المحكمة الأدلة التي عولت عليها والتي اطمأنت إليها، مما يدل على طرحها لجميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها، فهي غير ملزمة بمتابعة المتهم في كل مناحي دفاعه والرد على كل شبهة يثيرها³.

وبناء على ما سبق يجب أن تكون الأدلة التي استند إليها الحكم من شأنها أن تؤدي إلى ما رتب عليها، وأن يكون البيان المعول عليه في الحكم، هو ذلك الجزء الذي يبدو فيه اقتناع القاضي دون غيره من الأجزاء الخارجة عن سياق هذا الاقتناع.

الفرع الثاني: انعدام الإبهام والغموض

إذا لم يبين القاضي مضمون الأدلة، قد يشوب هذه الأدلة الغموض والإبهام، سواء تعلق الأمر بتوافر أركان الجريمة أو ظروفها أو التدليل، كثبوت الوقائع أو نفيها، ومن بعض صور الإبهام في الأدلة أن تعرض المحكمة عدة روايات غير متجانسة لشاهد واحد دون أن يظهر في حكمها بأي رواية أخذت، وعليه يجب أن يستند القاضي إلى دليل من أدلة الإثبات لإدانة المتهم، وأن يتعرض في أسباب الحكم إلى ما تضمنه هذا الدليل دون إبهام أو غموض، وذلك كي تستطيع محكمة النقض مراقبتها على الوجه الصحيح⁴.

ويمكن إعطاء مثال لذلك كأن يعترف المتهم بارتكاب الوقائع بصورة معينة أثناء التحقيق الابتدائي، وأثناء المحاكمة اعترف بوقائع تختلف عن الاعترافات السابقة التي أدلى

¹ - زبدة مسعود، القرائن القضائية، المرجع السابق، ص 175.

² - المرجع نفسه، ص 175.

³ - مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص 646.

⁴ - زبدة مسعود، القرائن القضائية، المرجع السابق، ص 176-177.

بها في التحقيق الابتدائي، وادعى أنه تم أخذ الاعتراف منه بالقوة والتهديد والترهيب، وهنا يجب على قاضي الموضوع أن يبدي رأيه في هذا الاعتراف وما هو الاعتراف الذي استند عليه في حكمه.

الفرع الثالث: انعدام التناقض والتخاذل.

إن الأدلة التي يستند عليها الحكم يشترط فيها ألا يكون بينها تناقض ينفي بعضها البعض الآخر، بحيث لا يُعرف أيُّ الأمرين قضت به المحكمة، وينبغي ألا يقع في تسبب الحكم تناقض بين الأسباب والمنطوق، فلا ح أن تذكر المحكمة واقعة يصح الدعوى على صورتين متعارضتين أو أن تستند إلى أدلة متناقضة بغير تفسير لهذا التناقض¹.

أما التخاذل فهو تناقض ضمني مستتر ولا يكتشف إلا بإمعان النظر في معنى عباراته ومقارنتها، وقد يكون خلاف بين رأي شخص وشخص آخر، ويعتبر التخاذل أقل وضوحاً من التناقض إلا أنه يعيب الحكم أيضاً، فهو يشير إلى أن بعض الأسباب تخذل البعض الآخر في دلالتها، بحيث تكون غير ملائمة في العقل معاً².

ومن صور التخاذل بين أسباب الحكم أنه إذا كانت المحكمة بعد ما بينت عدم الاعتماد على اعتراف المتهم، عادت واتخذت منه قرينة مؤيدة لأقوال الشهود فإن حكمها يكون مشوباً بالتخاذل والقصور³.

يتضح لنا مما سبق طرحه أنه يجب ألا يقع في الحكم تناقض أو تضارب بين بعض الأسباب وبعضها الآخر، أو بين الأسباب والمنطوق وألا يصبح الحكم كما أن لو كان خالياً من الأسباب، ولا يعد من التناقض في شيء أن يورد الحكم روايات متناقضة لشهود عدة ما دام قد استخلص الحقيقة في النهاية من أقوالهم بما لا تناقض فيه.

¹ - مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص 646.

² - جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 273.

³ - زبدة مسعود، القرائن القضائية، المرجع السابق، ص 175.

المبحث الثاني: الاستثناءات الواردة على الاقتناع الشخصي للقاضي

إن الاستثناءات الواردة على الاقتناع الشخصي للقاضي تتعلق ببعض الحالات التي يتعين على القاضي الامتناع عن الاعتماد على اقتناعه الشخصي أو التأثير به، هذه الاستثناءات تهدف إلى حماية عدالة العمل القضائي والحفاظ على ثقة الجمهور في النظام القضائي.

المطلب الأول: القرائن القانونية

هي القرائن التي نص عليها المشرع في القانون على سبيل الحصر ومن ثم فهي من صميم عمل المشرع وليس القاضي، ويقصد بها الاستنتاج الذي يستخلصه القاضي من واقعة معلومة ليتوصل بها لحكم واقعة مجهولة، بما لا يدع مجالاً للمجادلة في صحتها، والقرائن نوعان القرائن القانونية القاطعة (الفرع الأول) والقرائن القانونية البسيطة (الفرع الثاني)

الفرع الأول: القرائن القانونية القاطعة

هي القرائن التي لا يمكن المجادلة في صحتها وهي محددة على سبيل الحصر¹، ولا تقبل إثبات عكسها ومتى توافرت فلا يملك القاضي إلى أن يصدر حكمه على مقتضاها²، ويجوز للقاضي أن يستمد الإدانة منها لو حدها متى كانت لا تقبل إثبات العكس فهي عبارة عن دليل يصح الاستناد إليها وحدها في الإدانة³.

من أمثلة القرائن القاطعة قرينة العلم بالقانون بعد نشرة في الجريدة الرسمية طبقاً للمادة 78 من الدستور الجزائري بنصها لا يعذر أحد بجهل القانون⁴.

¹ بلحسن كمال، بوعبدلي عدة إلياس، المرجع السابق، ص 43

² خالد عبد العظيم أبو غاية، مدى حجية الشهادة والقرائن وضوابط مشروعيتها في الإثبات، دراسة مقارنة بين النظم الإسلامية والأنظمة الوضعية، ط1، دار الفكر الجامعي، مصر، 2013، ص 140.

³ محمد على سالم الحلبي، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2005، ص 247

⁴ المرسوم الرئاسي رقم 96-438 الصادر بتاريخ 1996/12/07 المتضمن الدستور الجزائري، ج ر رقم 76 بتاريخ 1996/12/08 المعدل إلى غاية 2020

فلا يجوز الدفع بالجهل به أو الغلط فيه كذريعة لنفي القصد الجنائي فالعلم بالقانون مفترض وقرينة انعدام التمييز عند المجنون وعند الصبي دون سبع سنوات¹، مثال آخر قرينة افتراض حضور المتهم في حالة الحضور الاعتباري بقوة القانون وذلك ما تنص عليه المادة 345 ق.إ.ج الجزائري يتعين على المتهم المبلغ بالتكليف بالحضور شخصيا أن يحضر ما لم يقدم للمحكمة المستدعي أمامها عذرا تعتبره مقبولا وإلا اعتبرت محاكمة المتهم المبلغ بالتكليف بالحضور شخصيا والمتخلف عن الحضور بغير إبداء عذر مقبول محاكمة حضورية²، كذلك ما تنص عليه المادة 246 ق.إ.ج يعد تاركا لادعائه كل مدع مدني يتخلف عن الحضور أو لا يحضر عنه من يمثله في الجلسة رغم تكليفه بالحضور تكليفا قانونيا³.

فغياب المدعي المدني عن الحضور رغم تكليفه بالحضور، يعد قرينة قاطعة على ترك دعواه المدنية⁴، وعليه فإن القرائن القانونية القاطعة تمثل استثناء حقيقيا على سلطة القاضي في تقدير الأدلة حيث أنه لا يستطيع أن يمارس هذه السلطة حيالها ما دام أن لها قوة وحجية في الإثبات⁵.

الفرع الثاني: القرائن القانونية البسيطة

هي القرائن التي ليس لها إلا حجية نسبية في الإثبات ويجوز دائما إثبات عكسها⁶، بحيث يمكن لصاحب المصلحة إثبات عكسها، أي يقتصر أثرها على نقل عبئ الإثبات من

¹ - محمد السعيد نمور، أصول المحاكمات الجزائية، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط3، دار الثقافة، الأردن، 2013، ص 248

² - أمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

³ - المرجع نفسه

⁴ - العربي شحط عبد القادر، صقر نبيل المرجع السابق، ص 159.

⁵ - بلحسن كمال، بوعبدلي عدة إلياس، المرجع السابق، ص 44

⁶ - العربي شحط عبد القادر، صقر نبيل، المرجع السابق، ص 160

أحد طرفي الدعوى إلى الآخر على خلاف القرائن القانونية القاطعة التي تعفي النيابة العامة من عبئ الإثبات¹، ولا مجال لحصرها خاصة وأنها توجد في كل فرع من فروع القانون². من أمثلتها قرينة البراءة أو افتراض براءة المتهم التي نص عليها دستور 1996 في مادته 41 التي جاء في مضمونها كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون، وقرينة مساهمة الشريك في جريمة الزنا عند ضبطه في منزل مخصص للنساء باعتبار إثبات هذه الجريمة محددة على سبيل الحصر في المادة 341 قع الجزائري بنصها الدليل الذي يقبل عن ارتكاب الجريمة المعاقب عليها بالمادة 339 يقوم إما على محضر قضائي يحرره أحد رجال الضبط القضائي عن حالة تلبس، وإما بإقرار وارد في رسائل ومستندات صادرة من المتهم وإما بإقرار قضائي³، والتي سنتعرض لها بنوع من التفصيل في المطلب الثالث، الفرع الأول. إضافة إلى ذلك ما نصت عليه المادة 412 ق.إ.ج "... تسري مهلة المعارضة في الحالة المشار إليها في الفقرة السابقة اعتبارا من اليوم الذي أحيط به المتهم علما بالحكم⁴.

فقرينة علم المتهم المحكوم عليه بالحكم الغيابي الصادر ضده إذ أعلن له في محل إقامته ولم يعلن إليه شخصيا لأنه يجوز إثبات جهله بصدور الحكم بما يبني عليه عدم سريان ميعاد المعارضة في اليوم الإعلان، بل يوم الإعلام الفعلي، إضافة إلى المحاضر المحرر في مواد المخالفات التي يجوز إثبات عكسها طبقا للمادة 400 ق.إ.ج.

المطلب الثاني: القوة الإثباتية للمحاضر

سنتناول هذا المطلب في فرعين الفرع الأول نتطرق فيه إلى المحاضر الاستدلالية أما الفرع الثاني خصصناه بالمحاضر التي لها حجية.

¹ - محمد الغريب، المرجع السابق، ص 120

² - خالد عبد العظيم أبو غاية، المرجع السابق، ص 100

³ - أمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتهم بالقانون رقم 14/01 المؤرخ في 4 فبراير 2014.

⁴ - بلحسن كمال، بوعبدلي عدة إلياس، المرجع السابق، ص 43.

الفرع الأول: المحاضر الاستدلالية

تعد محاضر الضبطية القضائية كأصل عام مجرد محاضر معلومات واستدلالات طبقا لنص المادة 215 من قانون الاجراءات الجزائية وبالتالي فلا حجية لها إلا أن تكون محاضر استدلالية¹ يجب على القاضي عدم استنباط الدليل منها وحدها، ذلك أن محاضر الضبطية القضائية ليس محضر تحقيق ولا يرتب دليلا، وعليه لا يتضمن دليل على ارتكاب الجريمة والدليل على هذا ان القانون لم يخول لضابط الشرطة القضائية سلطة التصرف في ما توصل اليه عند تحرياته وهذا لعدة اسباب لعدم توفر مرحلة التحقيق الابتدائي على ضمانات كافية لحماية المشتبه فيه ولكون هات المرحلة شبه قضائية القاعدة العامة فيها خوفا من وسائل التعرض والتقييد².

الفرع الثاني: المحاضر ذات القوة الإثباتية

بالرجوع لنص المواد 216، 218، 400 من قانون الاجراءات الجزائية تعترف لنوع معين من المحاضر بحجة محددة وهي نوعين:
أولا: محاضر لها حجية لحين ثبوت العكس

حسب نص المادة 216 من قانون الاجراءات الجزائية وفي الاحوال التي يخول القانون فيها بنص خاص لضباط الشرطة القضائية أو أعوانهم الموكلة إليهم بعض مهام الضبط القضائي سلطة اثبات جنح في محاضر أو تقارير تكون لها حجية ما لا يتم دحضها بدليل عكسي بالكتابة أو بشهادة الشهود بحيث يقوم مثل هذا المحضر دليلا أمام القاضي الجزائري فيقضي القاضي بما ورد فيه مالم يقدم المتهم دليلا عكسيا يدحض ما ورد فيه ومن أمثلة هذا النوع من محاضر الشرطة القضائية التي تعترف لها القانون لقوة ثبوتية لحين ثبوت العكس.

¹ - محمود نجيب حسني، شرح قانون الاجراءات الجنائية، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص 485

² - عبد الله أوهابيبية شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، ج1، ط2، دار هومة، 2018، ص 479

- المحاضر المحررة تطبيقاً لنص القانون 01-14 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وأمنها وسلامتها وذلك طبقاً لنص المادة 136 منه.
- المحاضر المحررة من قبل أعوان المراقبة التابعين لهيئات الضمان الاجتماعي وذلك طبقاً لنص المادة 36 من القانون 83-14 والمتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي المعدلة والمتممة بالمادة 19 من القانون رقم 04-17.¹
- المحاضر المحررة من قبل أعوان قمع الغش طبقاً لنص المادة 31 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وجمع الغش.²
- المحاضر المحررة من قبل أعوان البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية الذين لهم رتبة مفتش على الأقل طبقاً لنص المادة 123 من القانون 2000-03 المتضمن القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.³
- المحاضر المحررة من قبل مفتشي العمل طبقاً لنص المادة 14 من القانون 90-03 المتعلق بمفتشية العمل.⁴
- محاضر المعاينة الجمركية عندما تتضمن اعترافات أو تصريحات فضلاً عن المعاينات المادية التي تنقلها تلك المحاضر عندما تكون محررة من قبل عون واحد، حيث يمكن

¹- القانون 04-17 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004، يعدل ويتم القانون رقم 83-14 المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، عدد 72، الصادرة بتاريخ 13 نوفمبر 2004.

²- القانون 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009 يتعلق بحماية المستهلك وجمع الغش الجريدة الرسمية، العدد 15، الصادرة بتاريخ 08 مارس 2009

³- القانون 2000-03 مؤرخ في 5 أول 2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، الجريدة الرسمية، عدد 48، الصادرة بتاريخ 6 غشت 2000

⁴- القانون 09-03 المؤرخ في 06 فبراير 1990 يتعلق بمفتشية العمل الجريدة الرسمية عدد 06 الصادر بتاريخ 07 فبراير 1990

مواجهتها عن طريق إثبات عكسها¹، وهذا طبقا لنص المادة 254 ف 2 و 3 من القانون رقم 07-79 المتضمن قانون الجمارك المعدلة والمتممة بالمادة 16 من القانون 98-410. ولا يجوز للمحكمة إبعاد ما ورد في هذه المحاضر من بيانات من تلقاء نفسها أو لمجرد الشك الذي رودها في صحة البيانات، طالما لم تساق ضدها ما يثبت عكسها ويؤخذ بالمحاضر والتقارير المحررة بمعرفة ضباط أو أعوان الشرطة القضائية والضباط المنوط بهم مهام معينة للضبط القضائي الذين خول لهم القانون سلطة إثبات المخالفات كدليل إثبات إلى أن يقوم الدليل على ما تضمنته وذلك عدا الحالات التي ينص فيها القانون على خلاف ذلك ولا يجوز أن يقوم الدليل العكسي إلا بالكتابة وبشهادة الشهود وعليه فإنه من الناحية الواقعية فإن المبرر الحقيقي لحجية محاضر المخالفات هي أن الضبطية القضائية يمثلون الشاهد الوحيد عن ارتكاب هذه الجرائم، إضافة إلى أنها جرائم بسيطة من حيث العقوبات المقررة لها.

ثانيا: محاضر لها حجية لحين الطعن فيها بالتزوير وثبوته

يحرر هذا النوع من المحاضر أعوان وموظفون في الشرطة القضائية مختصون بضبط المخالفات التي تقع خرقا للتشريعات التي يقومون ويسهرون على تطبيقها وتنفيذها، حيث تعترف بعض القوانين الخاصة إعمالا بالمادة 218 من قانون الاجراءات الجزائية لبعض المحاضر المحررة بمخالفات خرقا لأحكامها بحجية قانونية لحين الطعن فيها بالتزوير وثبوته، ولهاته المحاضر حجة اقوى من محاضر الشرطة القضائية ذوي الاختصاص العام، ولديها قوة ثبوتية أقوى من المحاضر التي تعد دليلا بما ورد فيها لحين ثبوت عكس ذلك بحيث تعتبر حجة بما جاء فيها لحين الطعن بتزويرها وثبوت ذلك بحكم قضائي، ويعني هذا التزام القاضي العمل بما جاء فيها لم يطعن فيها بالتزوير، أن حجية المحاضر لا تقرر الا بناء على نص صريح بذلك في القانون طبقا لنص الماد 218 من قانون الاجراءات

¹ - أمانة قاضي، خصوصية المحاضر الجمركية، مجلة الرائد العلمي، جامعة الجبالي ليايس، سيدي بلعباس، الجزائر،

الجزائية، وقد جاءت تطبيقات المادة في قوانين خاصة فتقرر الفقرة الأولى من المادة 254 من قانون الجمارك المعدل والمتمم أن المحاضر الجمركية التي يحررها عونان محلفان أو أكثر تابعان لإدارة الجمارك، تثبت صحة المعاينات المادية التي تنقلها مالم يقع الطعن فيها بالتزوير، ولا تكون صحيحة إلا إذا وقعها العونان اللذان عاينا المخالفة الجمركية وتكون لها حجية إلى غاية الطعن فيها بالتزوير¹.

لا يمكن استبعاد هذا هذه المحاضر إلا بواسطة الطعن فيما يتضمنه بالتزوير، ومن بين هذه المحاضر: محاضر الجلسات والأحكام القضائية التي لا يجوز للقاضي أن يحقق في الوقائع التي ثبت بالمحضر وقوعها بالجلسة، فإذا ما ثبت بالمحضر أنّ الشاهد قد روى تصويرا معينا للحادث فلا يجوز مناقشة هذه الوقائع والدفع بعدم صدور هذه الأقوال من الشاهد².

نجد كذلك هذا النوع من المحاضر في القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، وهذا طبقا لنص المادة 58 منه³، فإن محاضر الحجز والمعاينة الجمركيين ومحاضر معاينة أعمال التهريب تتمتع بحجية كاملة بحيث تكون صحيحة إلى أن يطعن فيها بالتزوير⁴.

المطلب الثالث: المسائل التي تحتاج إلى أدلة إثبات خاصة

الفرع الأول: إثبات جرمي الزنا والسياسة في حالة سكر

أولا: إثبات جريمة الزنا

نص المشرع الجزائري على تجريم فعل الزنا بموجب المادة 332 من قانون العقوبات بحيث يعاقب كل مرتكب لهذا الفعل بالحبس من سنة إلى سنتين متى اكتملت جميع أركانها،

¹ - عبد الله أوهابيه، المرجع السابق، ص 483-484

² - أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 756

³ - القانون 04-02 المؤرخ في 29 يونيو 2004 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية الجريدة الرسمية العدد 41، الصادر بتاريخ 27 يونيو 2004

⁴ - أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، ط2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، 2005، ص190

وقد خص المشرع جريمة بقواعد إثبات خاصة، وهذه القواعد ترد على إثبات جريمة الزنا على كل من يتهم بارتكاب جريمة الزنا، سواء أكان رجل أو شريكته أو امرأة أو شريكها، ولقد حدد المشرع الجزائري على سبيل الحصر الوسائل التي تثبت بها جريمة الزنا، وهي ثلاث وسائل: محضر قضائي يحرره أحد رجال الضبط القضائي عن حالة التلبس، إقرار قضائي صادر من المتهم أمام القضاء بأنه قام فعلا بارتكاب جريمة الزنا¹.

حيث يقصد بالتلبس في جريمة الزنا فهو مشاهدة الشريك والزوجة المزني بها في ظروف لا تترك مجالاً للشك عقلاً في أن جريمة الزنا قد ارتكبت فعلاً، فمتى كانت الوقائع التي استظهرت منها حالة التلبس صالحة لأن يفهم منها هذا المعنى فإن الجريمة تكون واقعة ولا وجه للاعتراض في ذلك بأن يكون الأمر شروعاً في جريمة الزنا، فالتلبس بفعل الزنا كدليل من أدلة الإثبات على المتهم بالزنا مع المرأة المتزوجة، ولا يشترط في التلبس بهذه الجريمة أن يكون المتهم قد شوهد حال ارتكابه الزنا بالفعل بل يكفي أنه شوهد في ظروف تنبئ بذاتها وبطريقة ولا تدع مجالاً للشك في إن جريمة الزنا قد ارتكبت فعلاً.

أشارت المادة 381 من قانون العقوبات إلى التلبس بالجريمة المراد إثباتها في جريمة الزنا هو غير التلبس الوارد في المادة 81 من ق إ ج، لأن هذا الأخير مفهومه واسع بينما الأول مفهومه ضيق، فيقصد به مشاهدة ضباط الشرطة القضائية للمتهمين وهم في وضع يدل دلالة قطعية على ارتكاب فعل الزنا حقيقة، ثم يتم تحرير ذلك في الحال، لذا فإن تقدير حالة التلبس متروكاً للقاضي الموضوع فله أن يقدر قيمة الظروف التي شوهد فيها الشريك، وما مدى دلالتها على ارتكاب الفعل².

أما الاعتراف فيقصد به اعتراف الشريك على نفسه، ولا يكفي عن ذلك اعتراف الزوجة عن نفسها وعلى شريكها، إذ قد يكون نتيجة تواطؤ بين الزوجة وزوجها للحصول من

¹ فخري عبد الرزاق الحديثي، خالد حميدي الزغبى شرح قانون العقوبات القسم الخاص جرائم الواقعة على الأشخاص، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1995، ص 141

² ديون كريمة، شلاغة لامية، سلطة القاضي الجزائري في تقدير الأدلة، مذكرة للنيل شهادة الماستر، تخصص قانون خاص، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012-2013، ص 30.

الشريك على تعويض ولا يشترط أن يصدر الاعتراف من الشريك في مجلس القضاء أو في محضر رسمي، بل يجوز إثباته

بكافة الطرق، ومتى ثبت كان للمحكمة أن تأخذ به إذا اقتنعت بصحته، و غني عن البيان أنه يشترط في هذا الاعتراف ما يلزم توافره في الاعتراف كدليل من أدلة الإثبات، فلا يجوز الاعتماد عليه إذا كان وليد إكراه أو نتيجة إجراءات باطلة، وأن يكون موضوعه اقتراح الفعل، أما إذا كان الاعتراف منصبا على صلة الشريك بالزوجة أو على وجوده في المنزل وقت التفتيش، فإن ذلك لا يرقى إلى درجة الاعتراف باقتراح الفعل معها كما يجب إن يكون الإقرار واضح دون أو غموض، أن يتناول في مضمونه ذكر العلاقة الجنسية وقد قضت المحكمة العليا على أنه: "من أدلة الإثبات في جريمة الزنا الإقرار الوارد في الرسائل أو مستندات صادرة من المتهم، غير انه لا يكفي للحكم بالبراءة القول بأن العبارات الواردة في الرسائل المضبوطة أثناء التحقيق لا تعتبر إقرار بل لا بد على قضاة الاستئناف أن يتطرقوا إلى هذه العبارات في قرارهم و أن يمحسها وأن يبحثون عن معناها الحقيقي وإلا كان قضائهم مشوب بالقصور مما يستوجب نقضه¹.

ثانيا: إثبات جريمة السياقة في حالة سكر

نصت المادة 19 من القانون 01-14 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها على أنه: "في حالة وقوع حادث مرور جسماني، يجري ضبط وأعاون الشرطة القضائية على كل سائق أو مرافق للسائق المتدرب من المحتمل أن يكون في حالة سكر والمتسبب في وقوع الحادث"، فعملية الكشف عن تناول الكحول بطريقة زفر الهواء وعملية الكشف عن استهلاك المخدرات أو المواد المهلوسة عن طريق جهاز تحليل اللعاب وعندما تبين عمليات الكشف احتمال وجود حالة سكر أو الوقوع تحت تأثير المخدرات أو المواد المهلوسة، أو عندما يتعرض السائق أو مرافق السائق المتدرب على نتائج أو يرفض

¹ - ديون كريمة، شلاغة لامية، المرجع السابق، ص 31.

إجرائها، يقوم ضابط وأعاون الشرطة القضائية بإجراء عمليات الفحص الطبي والاستشفائي والبيولوجي للوصول إلى إثبات ولهذا فإنه لإثبات هذه الجريمة لا بد من القيام بإجراء خبرة و هذا عن طريق تحليل كمية من الكحول في الدم قصد التأكد من وجود الكمية التي حددها المشرع، بحيث في جريمة السياقة ذلك، في حالة سكر لا يجوز فيها الإثبات إلا بهذا الدليل، وهذا ما يجعل حرية القاضي الجزائري مقيدة في عملية الإثبات¹.

كما أن الأشخاص الذين يعاينون مخالفات قد نصت عليهم المادة 130 من قانون تنظيم حركة المرور الجديد وهم: ضباط الشرطة القضائية، الضباط وذوي الرتب وأعاون الدرك الوطني، محافظي الشرطة والضباط ذوي الرتب وأعاون الأمن العمومي². وتنص المادة 21 من القانون أعلاه على أنه: عندما يتم التحقق بواسطة وسائل التحليل والفحوص الطبية والاستشفائية والبيولوجية المذكورة في المادتين 19 و 20 يجب الاحتفاظ بعينة من التحليل، أي أنه بعد التحقق بأن السائق كان في حالة سكر يجب الاحتفاظ بعينة من التحليل.

ثالثا: إخطار وكيل الجمهورية:

بعد ظهور نتائج التحليل والتأكد من وجود نسبة الكحول في الدم تعادل 0.20 غ في فان ضابط الشرطة القضائية وأعوانه يقوم بتحضير محضر للمخالفة مع إرفاقه بنتيجة التحليل دون تخير إلى وكيل الجمهورية، وهذا عن طريق مقياس الكحول وهذا ما نصت عليه المادة 22 من قانون تنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها بالقول: تبلغ نتائج التحليل الطبية والاستشفائية والبيولوجية إلى وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية المختصة، وإلى مكان وقوع الحادث".

¹ - أحلام العوادي، السلطة التقديرية للقاضي الجزائري في تقدير أدلة الإثبات، مذكرة ماستر تخصص قانون جنائي، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2014-2015، ص 68.

² - المرجع نفسه، ص 69.

هذا المحضر المعد من قبل ضابط الشرطة القضائية أو أعوانه يكتسي القوة الثبوتية ما وقد استقر قضاء المحكمة العليا بخصوص هذه الجريمة على ما يلي: أن السياقة في حالة سكر لا يمكن إثباتها إلا بواسطة التحليل الدموي يمكن القول من خلال ما سبق أن هذه الجريمة لا تخضع لقاعدة حرية الإثبات، فالمشرع خصصها بأدلة خاصة ممثلة في الخبرة¹.

الفرع الثاني: إثبات المسائل غير الجنائية المتعلقة بالدعوى

يتقيد القاضي الجنائي بطرق الإثبات الخاصة بالمواد غير الجنائية، أي انه قد تتكون عناصر الجريمة من مسائل مدنية أو تجارية، أو أحوال شخصية أو إدارية أو غيرها، فيتعين عليها فصل هذه الأخيرة بطرق خاصة لأنها مرتبطة بالدعوى الجنائية مثل إثبات جريمة خيانة الأمانة.

ولإثبات هذه الجريمة لابد أولاً حسب ما نصت عليه المادة 376 من قانون العقوبات من إثبات العقد الذي وقع تسليم الشيء بمقتضاه إلى المتهم، وثانياً القيام بإثبات الجوانب الأخرى للجريمة، وهذا ما استقر عليه قضاء المحكمة العليا في قرارها حيث قضى بأنه يقتضي إثبات جنحة خيانة الأمانة أمرين أثبتت الأول وجوب إثبات قيام العقد الذي وقع تسليم الشيء بمقتضاه إلى المتهم، والذي يشترط أن يكون من بين العقود المنصوص عليها على سبيل الحصر في المادة 376 والأمر الثاني وجوب إثبات العناصر الأخرى للجريمة، كفعل الاختلاس أو التبيد إضراراً بمالكة أو وازع اليد عليه، فإن كان يجوز إثبات هذه العناصر الأخيرة بكافة الطرق القانونية بما في ذلك شهادة والقرائن طبقاً للقواعد العامة الواردة في المادة 212 ق.ا.ج، فإن اثبت وجود العقد من عدمه يخضع لقواعد القانون المدني².

¹ - أحلام العوادي، المرجع السابق، ص 70.

² - أحلام العوادي، المرجع السابق، ص 72.

الخاتمة





خاتمة:

إن من بين أهم النتائج التي تم الوصول إليها من خلال هاته الدراسة نذكر ما يلي:
-إن المبدأ العام الذي يحكم سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة هو مبدأ الحرية في تكوين قناعته وفق عنصرين مهمين هما حرите في أن يستمد قناعته من أي دليل يطمئن إليه، وحرته في تقدير قيمة الأدلة المعروضة في ملف الدعوى من غير أن يكون مقيدا في تكوين اقتناعه بدليل معين.

- إن الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي يتسم بطابع الذاتية وهو ما يجعل القاضي عرضة للوقوع في الخطأ والتعسف نتيجة تأثير عوامل نفسية أو خارجية، وهذا ما أدى بالمشرع إلى إخضاع هذا المبدأ لضوابط تكون بمثابة ضمانات أكثر منها قيود.

- إن من أهم الضمانات التي أوردها المشرع من أجل تطبيق الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي تطبيقا سليما يحفظ حقوق الفرد والمجتمع، ويشكل نظام رقابة على أعمال القاضي المرتبطة بقناعته؛ تعدد القضاة في النظر والحكم في قضية معينة، بالإضافة إلى خصائص المرافعات الجزائية كعلانية الجلسة، وأن تكون شفاهة وفي حضور الخصوم، وضرورة تسبيب وتعليل الأحكام الجزائية سواء بالإدانة أم البراءة وفقا للإجراءات المنصوص عليها.

- إن الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي تحكمه عدة ضوابط وقيود منها ما هو متعلق بالدليل الجنائي ومشروعية الحصول عليه، وأن يكون له أصل في أوراق الدعوى وتتم مناقشته في مواجهة الخصوم، كما أن هناك ضوابط تتعلق بالقاضي نفسه تتمثل في وجوب بناء اقتناعه على الجزم واليقين من أدلة متساندة لا تناقض بينها ولا تخاذل، وألا يقضي القاضي بعلمه الشخصي؛ لأنه بذلك يكون قاضيا وشاهدا في وقت واحد.

-إن وصول القاضي الجنائي إلى الاقتناع القضائي السليم حين ممارسته لسلطته في تقدير الأدلة، مرهون بالتزامه بالضوابط والقيود التي رسمها له المشرع.

قائمة المصادر والمراجع



قائمة مراجع:

أولاً: النصوص القانونية

- دستور الجزائر 1996، الجريدة الرسمية الرقم 76 في 8 ديسمبر 1996 .
- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد 49، المعدل والمتمم بالقانون رقم 17-07 مؤرخ في 07 مارس 2017، الجريدة الرسمية عدد 20.
- الأمر رقم 17-07 المؤرخ في 28 جمادى الثاني عام 1438 الموافق ل 27 مارس 2017، الجريدة الرسمية العدد 20، ص 06 المعدل والمتمم لأمر رقم 1566 المؤرخ في 18 صفر 1368 الموافق ل 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.
- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية، العدد 48
- الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 14/01 المؤرخ في 4 فبراير 2014.
- القانون 04-02 المؤرخ في 29 يونيو 2004 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية الجريدة الرسمية العدد 41، الصادر بتاريخ 27 يونيو 2004
- القانون 04-17 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004، يعدل ويتمم القانون رقم 83-14 المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، عدد 72، الصادرة بتاريخ 13 نوفمبر 2004.
- القانون 09-03 المؤرخ في 06 فبراير 1990 يتعلق بمفتشية العمل الجريدة الرسمية عدد 06 الصادر بتاريخ 07 فبراير 1990
- القانون 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش الجريدة الرسمية، العدد 15، الصادرة بتاريخ 08 مارس 2009

- القانون 15-2012 المؤرخ في 15 جويلية 2015 المتعلق بحماية الطفل الصادر
بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 39 السنة 52 الصادرة بتاريخ 19 جويلية
2015

- القانون 03-2000 مؤرخ في 5 أول 2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد
والمواصلات السلكية واللاسلكية، الجريدة الرسمية، عدد 48، الصادرة بتاريخ 6
غشت 2000

- القانون رقم 17-2017 المؤرخ في 27 مارس 2017 يعدل ويتم الأمر رقم 66-
155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجريدة الرسمية للجمهورية
الجزائرية عدد 20، الصادرة بتاريخ 29 مارس 2017.

- المحكمة العليا، قرار صادر بتاريخ 1991/01/29، غرفة الجناح والمخالفات،
طعن رقم 70690، المجلة القضائية للمحكمة العليا، 1992

- المرسوم الرئاسي رقم 96-438 الصادر بتاريخ 1996/12/07 المتضمن الدستور
الجزائري، ج ر رقم 76 بتاريخ 1996/12/08.

ثانيا: الكتب

- ابن منظور، لسان العرب، ط3، دار صادر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت،
1994

- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، ط2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع
الجزائر، 2005

- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ج1، مطبعة جامعة
القاهرة، القاهرة، 1979

- أغليس بوزيد، تلازم مبدأ الإثبات الحر بالاقتناع الذاتي للقاضي الجزائري، دار
الهدى، الجزائر، 2010

- العربي شحط عبد القادر، صقر نبيل، الإثبات في المواد الجزائية في ضوء الفقه
والاجتهاد القضائي، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006

- الغريب محمد، حرية القاضي الجنائي في الاقتناع اليقيني وأثر في تسبيب الأحكام الجنائية، النشر الذهبي للطباعة، القاهرة، 1997
- أمال فزايري، ضمانات التقاضي دراسة تحليلية مقارنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1990
- إيمان محمد علي الجابري، يقين القاضي الجنائي، دراسة مقارنة في القوانين المصرية والإمارتية والدول العربية والأجنبية، منشأة المعارف للنشر، الإسكندرية، 2005
- جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، ج1، ط1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002.
- خالد عبد العظيم أبو غاية، مدى حجية الشهادة والقرائن وضوابط مشروعيتها في الإثبات، دراسة مقارنة بين النظم الإسلامية والأنظمة الوضعية، ط1، دار الفكر الجامعي، مصر، 2013.
- زيدة مسعود، الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986
- زيدة مسعود، القرائن القضائية، موفم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2001
- عبد الحميد الشواربي الديناصور، المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات والإجراءات الجزائية، دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية، مصر، 1990
- عبد الحميد الشواربي، الإثبات الجنائي في ضوء القضاء والفقهاء، منشأة المعارف للنشر، الإسكندرية، مصر، 1997.
- عبد الله أوهابيه شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، ج1، ط2، دار هومة، 2018
- عبد الوهاب حومد، أصول المحاكمات الجزائية، مطبعة الجامعة السورية، دمشق، 1957

- علي محمود علي حمودة، النظرية العامة في تسبب الحكم الجنائي في مراحل مختلفة - دراسة مقارنة، د د ن، د ب، 2003
- فاضل زيدان محمد، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة - دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010
- فخري عبد الرزاق الحديثي، خالد حميدي الزغبى شرح قانون العقوبات القسم الخاص جرائم الواقعة على الأشخاص، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1995
- كمال عبد الواحد الجوهري، تأسيس الاقتناع القضائي والمحاكمة الجنائية العادلة، دار محمود للنشر، مصر، 1999
- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ط8، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2005
- محمد السعيد نمور، أصول المحاكمات الجزائية، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط3، دار الثقافة، الأردن، 2013
- محمد الفاضل، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، ج1، ط2، مطبعة الجامعة السورية، دمشق، 1962
- محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، ط7، د د ن، القاهرة، 1953
- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010
- محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998
- محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005

- محمد عبد الكريم العبادي القناعة الوجدانية للقاضي الجزائري ورقابة القضاء عليها
 دراسة تحليلية مقارنة، ط1، دار الفكر، عمان، 2010
- محمد على سالم الحلبي، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، ط1، دار الثقافة
 للنشر والتوزيع، الأردن، 2005
- محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري،
 ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990
- محمود محمود مصطفى، الإثبات في المواد الجنائية، ج1، النظرية العامة، ط1،
 مطبعة جامعة القاهرة، 1977
- محمود نجيب حسني، شرح قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية،
 القاهرة، 1982
- محمود نجيب حسني، شرح قانون الاجراءات الجنائية، ط3، دار النهضة العربية،
 القاهرة، 1998
- مروان محمد، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري،
 ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999
- مروك نصر الدين محاضرات في الإثبات الجنائي، ج1، دار هومة للطباعة
 والنشر، الجزائر، 2003
- مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي - النظرية العامة للإثبات
 الجنائي، ج1، ط6، دار هومة، الجزائر، 2016
- نجيمي جمال، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي - دراسة مقارنة، درا
 هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012

- هلاي عبد اللاه أحمد، النظرية العامة للإثبات الجنائي، دراسة مقارنة بين النظم الإجرائية اللاتينية والأنجلوسكسونية والشريعة الإسلامية، المجلد الأول، دار النهضة العربية، جامعة أسيوط، مصر، د ت

ثالثا: المجالات العلمية والملتقيات

- العيد سعادنة، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 19 ديسمبر 2018
- أمينة قاضي، خصوصية المحاضر الجمركية، مجلة الراصد العلمي، جامعة الجبلاي ليايس، سيدي بلعباس، الجزائر، العدد 05، 2018
- عادل مستاري، دور القاضي الجزائري في ظل مبدأ الاقتناع القضائي، مجلة المنتدى القانوني، العدد الخامس.
- مستاري عادل، دور القاضي الجزائري في ظل مبدأ الاقتناع القضائي، مجلة المنتدى، 13 مارس 2008.

رابعا: الرسائل الجامعية

- أحلام العوادي، السلطة التقديرية للقاضي الجزائري في تقدير أدلة الإثبات، مذكرة ماستر تخصص قانون جنائي، جامعة العربي بن مهدي، أم البواقي، 2014-2015
- بلحسن كمال، بوعبدلي عدة الياس، الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاة، الدفعة السادسة عشر، الجزائر، د ت
- بلحسن كمال، بوعدلي عدة إلياس، الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2005-2008
- بلولهي مراد، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائري في تقدير الأدلة، رسالة ماجستير قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة باتنة 1، باتنة، 2011
- بن تيلة سعيد، حدود الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري، مذكرة ماستر قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017
- تومي جمال، حدود السلطة التقديرية للقاضي الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2021

- ديون كريمة، شلاغة لامية، سلطة القاضي الجزائري في تقدير الادلة، مذكرة للنيل
شهادة الماستر، تخصص قانون خاص، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012-
2013
- زناتي محمد السعيد، البصمة الوراثية ودورها في تكوين الاقتناع الشخصي
للقاضي الجزائري في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه الطور الثالث، تخصص
قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2020-
2021
- عمورة محمد، سلطة القاضي الجنائي في تقدير أدلة الإثبات المادية، رسالة
ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2009-
2010
- لالو رابح، أدلة الإثبات الجزائية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،
2002
- وداد بولغيمات، سلطة القاضي الجزائري في تقدير الأدلة، جامعة فرحات عباس،
سطيف، 2003-2004

فهرس المحتويات





فهرس المحتويات

شكر التقدير

مقدمة.....أ

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري

- 4 المبحث الأول: ماهية الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري.
- 4 المطلب الأول: أصل الاقتناع الشخصي وأساسه القانوني
- 4 الفرع الأول: تطور الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري
- 7 الفرع الثاني: الأساس القانوني للاقتناع الشخصي
- 8 المطلب الثاني: مفهوم الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري وتكوينه
- 9 الفرع الأول: تعريف الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري
- 12 الفرع الثاني: تكوين الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري
- 15 المطلب الثالث: مبررات الاقتناع الشخصي والانتقادات الموجهة إليه
- 15 الفرع الأول: مبررات الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري
- 16 الفرع الثاني: الانتقادات الموجهة إلى الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري
- 17 المبحث الثاني: نطاق تطبيق الاقتناع الشخصي والنتائج المترتبة عليه
- 17 المطلب الأول: نطاق تطبيق الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري
- 17 الفرع الأول: تطبيق الاقتناع أمام كافة أنواع المحاكم الجزائرية
- 18 الفرع الثاني: تطبيق الاقتناع في جميع مراحل الدعوى الجزائرية
- 20 المطلب الثاني: النتائج المترتبة على الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري
- 20 الفرع الأول: حرية القاضي الجزائري في الاستعانة بكل وسائل الإثبات
- 21 الفرع الثاني: حرية القاضي الجزائري في تقدير أدلة الإثبات
- 22 الفرع الثالث: سيادة الاقتناع الشخصي
- 23 المطلب الثالث: ضمانات حماية حقوق الأفراد من الاقتناع



- 23 الفرع الأول: تشكيلة القضاة وخصائص المرافعة
- 25 الفرع الثاني: تسبيب الأحكام
- 26 الفرع الثالث: طرق الطعن
- الفصل الثاني: القيود والاستثناءات الواردة على الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي**
- 29 المبحث الأول: القيود الواردة على الاقتناع الشخصي للقاضي
- 29 المطلب الأول: وجوب مناقشة الدليل المشروع وطرحه بالجلسة
- 29 الفرع الأول: مشروعية الدليل
- 31 الفرع الثاني: ورود الدليل بملف الدعوى ومناقشته
- 32 المطلب الثاني: بناء القاضي اقتناعه على الجرم واليقين
- 33 الفرع الأول: السمات الرئيسية لليقين
- 34 الفرع الثاني: التقسيمات المختلفة لليقين
- 35 المطلب الثالث: تساند الأدلة
- 35 الفرع الأول: بيان الأدلة ومضمونها
- 36 الفرع الثاني: انعدام الإبهام والغموض
- 37 الفرع الثالث: انعدام التناقض والتخاذل.
- 38 المبحث الثاني: الاستثناءات الواردة على الاقتناع الشخصي للقاضي
- 38 المطلب الأول: القرائن القانونية
- 38 الفرع الأول: القرائن القانونية القاطعة
- 39 الفرع الثاني: القرائن القانونية البسيطة
- 40 المطلب الثاني: القوة الإثباتية للمحاضر
- 40 الفرع الأول: المحاضر الاستدلالية
- 41 الفرع الثاني: المحاضر ذات القوة الإثباتية
- 44 المطلب الثالث: المسائل التي تحتاج إلى أدلة إثبات خاصة



44	الفرع الأول: إثبات جريمتي الزنا والسياقة في حالة سكر
47	الفرع الثاني: إثبات المسائل غير الجنائية المتعلقة بالدعوى
50	خاتمة
52	قائمة المراجع
60	فهرس المحتويات

ملخص:

هدفت دراستنا إلى دراسة موضوع الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري حيث بمقتضى مبدأ الاقتناع الشخصي يقدر القاضي الجزائري بكل حرية الأدلة المطروحة أمامه ليحكم حسب ضميره، يدين أو يحكم بالبراءة تبعا لاقتناعه دون أن يكون ملزما بإعطاء تبرير للقوة الثبوتية التي يمنحها لدليل دون آخر.

غير أنّ هذه الحرية ليست مطلقة وإنما مقيدة، إذ يلتزم القاضي بتبيان الأسباب التي قادتته إلى الحكم سواء من حيث القانون أو من حيث الواقع، هذه الأسباب تخضع لرقابة جهة الطعن بالنقض التي تتأكد من توفر شروط تطبيق المبدأ تطبيقا صحيحا وأن القضاة لم يؤسسوا اقتناعا تحكيميا والذي من شأنه المساس بقرينة البراءة.

الكلمات المفتاحية:

الاقتناع، الاقتناع الشخصي، القاضي الجزائري، القانون الجزائري

Summary:

The aim of our study is to examine the subject of the criminal judge's personal conviction. Under the principle of personal conviction, the criminal judge freely assesses the evidence before him to be judged in accordance with his conscience, convicted or acquitted pursuant to his conviction without being obliged to justify the evidentiary force which he confers on him.

However, this freedom is not absolute but restricted. The judge is obliged to state the reasons that led him to rule both in law and in practice. These grounds are subject to the supervision of the appellant, who ascertains that the conditions for the proper application of the principle are in place and that the judges have not established an arbitrary conviction that would prejudice the presumption of innocence.

Keywords : Conviction, personal conviction, criminal judge, Algerian law